

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في القانون الدستوري

مقدمة لطلبة السنة أولى حقوق، جذع مشترك

إعداد : الأستاذة الدكتورة : شري عزيزة

أستاذة التعليم العالي - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

سنوات التدريس : 2026/2025

مقدمة

يتطلب إنجاز كتاب حول القانون الدستوري ضرورة الأخذ بمجموعة من الاعتبارات في مقدمتها تبسيط اللغة القانونية، وتسهيل الفهم لدى طالب الحقوق بشكل سليم وسريع، عن طريق ترتيب الأفكار والمعلومات المقدمة في هذا المجال، خاصة أنها موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس، كما يجب التمييز أيضا بين القانون الدستوري والنظم السياسية، واستعراض مفهوم ومضمون كل من المصطلحين، والاختلاف الفقهي الذي يدور حولهما بين من يرى بأنهما مرادفين لمصطلح واحد، ومن يعتبرهما مفهومين مستقلين.

والرأي الثاني ينطلق من فكره أن القانون الدستوري هو قانون نظام الحكم، وتكوين السلطات فيه، وتحديد صلاحياتها، وكيفية ممارستها لهذه الصلاحيات وعلاقة بعضها ببعض وبالأفراد، وهي كلها قواعد قانونية مجردة سواء وردت في وثيقة دستورية مدونة، أو تكونت بموجب عرف دستوري، أما مصطلح النظام السياسي فهو يتعدى الإطار الدستوري للمؤسسات، ليشمل عناصر أخرى لم يتعرض لها المؤسس الدستوري بصورة مباشرة تأخذ شكل جزئيات ترتبط بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأيدولوجي.

ويأتي تركيزنا على محورين يتمثلان في الحكومة والديمقراطية لأن خضوع الدولة للقانون يفرض تنظيم أجهزتها بنمط يمنع استبداد الحكام وطغيانهم، بالتوزيع الصحيح للسلطات وتنظيم رقابة فعالة، وهو ما لا يتحقق إلا بتحديد نوع الحكومة التي تتماشى مع الإرادة الحقيقية للشعب وللدولة المتجهة نحو نظام ديمقراطي يضمن خضوع الدولة للقانون.

وظلت الديمقراطية لعقود طويلة محط اهتمام الفكر القانوني والسياسي، إلى أن أضحت النظام الديمقراطي هو الهدف الذي تسعى إليه الشعوب من أجل التعبير عن سيادتها وكفالة حقوق وحريات أفرادها، وعليه فإن مفهوم الديمقراطية له علاقة مباشرة بنظام الحكم، وهذا يعود إلى أنها أسلوب للممارسة أين يكون الحكم من حق الشعب، مما يجعلها لا تتوافق مع كل تصنيفات الحكومات الواردة وفقا للمعيار الموضوعي باستثناء ما سيتم بيانه عند تعرضنا لأنواع الحكومات.

وعلى هذا الأساس عرفها فقهاء القانون الدستوري المعاصرون على أنها الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية، التي تحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية، حيث تخضع فيها السلطة لرقابة الرأي العام الحر، هذا الأخير الذي يملك من الوسائل القانونية ما

يكفل خضوعها للقانون، وهو ما يفسر أيضا استخدام مفهوم الديمقراطية كتعبير عن أسلوب من الحكم تمارس فيه الأغلبية السلطة السياسية عوضا عن الحكم الفردي.

الفصل الأول

الحكمة

الفصل الأول الحكومة

تمهيد:

عرفت الحكومة عددٌ معاني ومعظمها تندرج تحت المفهوم العضوي للحكومة باعتبارها عضو أو هيئة تمارس طبقاً للدستور اختصاصات محددة، وهناك المفهوم الموضوعي للحكومة باعتبارها أسلوباً لممارسة السلطة، كما صنفت الحكومات من طرف فقهاء القانون الدستوري إلى عددٍ أنواع بحسب معايير معتمدة، لذلك سنعالج موضوع الحكومة من حيث مفهومها ثم من حيث أنواعها.

المبحث الأول:

مفهوم الحكومة

إن مفهوم الحكومة في الفقه الدستوري يحكمه معيارين الأول عضوي أما الثاني فهو موضوعي وهو ما سنبينه كآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكومة وفقاً للمعيار العضوي

أخذ مفهوم الحكومة طبقاً للمعيار العضوي ثلاثة مفاهيم وهي الحكومة بمعنى الوزارة والحكومة بمعنى السلطة التنفيذية والحكومة بمعنى مجموع السلطات الدستورية.

الفرع الأول: الحكومة بمعنى الوزارة

يقصد بلفظ الحكومة الوزارة وهو المعنى الضيق للحكومة، ويشمل رئيس الوزراء والوزراء، وهذا هو المعنى الشائع في البلدان التي تأخذ بالنظام البرلماني، فيقال أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان وهو مفهوم لا يتردد إلا في النظام البرلماني الذي يوجد فيه مجلس للوزراء.

الفرع الثاني: الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية

إن الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية هو أكثر اتساعاً على اعتبار أن هذه الأخيرة تجسد وتمثل الدولة والسلطة السياسية أمام الأفراد، وهي تضم رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية من جهة، وهيئة الوزراء التي تشمل رئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم من جهة أخرى، وينصرف هذا المعنى إلى غاية موظفي الإدارات العامة.

إن استعمال تعبير الحكومة بهذا المعنى يرجع إلى الصلة الوثيقة الموجودة بين السلطة التنفيذية والمواطنين، كما أن أوامر السلطة ونواهيها يبلغ بها الأفراد عن طريق هذه السلطة،

وهي التي تباشر وسائل الإكراه المادي في مواجهتهم فيحسبها الناس الهيئة الحاكمة الحقيقية دون السلطتين التشريعية والقضائية.

الفرع الثالث: الحكومة بمعنى مجموع السلطات الدستورية

يكون مفهوم الحكومة أوسع عندما يقصد بها مجموع السلطات الدستورية في الدولة، فتشمل بذلك السلطة التشريعية التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ هذه القوانين، مع صلاحياتها في إدارة المرافق العامة، والسلطة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد، وبين الإدارة والأفراد.

إن الحكومة بهذا المعنى نرّمز إلى مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة، والتي لا تستطيع الدولة الاستمرار بدونها، لذلك توصف الحكومة في إطار هذا المفهوم على أنها القوة المنظمة والقااهرة لما تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ وفرض المنازعات، وضمان احترام القانون، كما نشير هنا إلى أن أوسع معنى للحكومة يُستعمل ليدل على كيفية ممارسة السلطة والحكم، لذلك يُقصد بالحكومة في هذه الحالة نظام الحكم في الدولة.

المطلب الثاني: مفهوم الحكومة وفقا للمعيار الموضوعي

إن الحكومة وفقا للمعيار الموضوعي لا تعني الهيئة الحاكمة بذاتها وإنما تعني كيفية إسناد السلطة السياسية، وكذلك أسلوب ممارستها وهي بذلك تقسم إلى عدة أقسام، فمن حيث طريقة اختيار رئيس الدولة تقسم إلى حكومة ملكية وأخرى جمهورية، ومن حيث الخضوع للقانون تقسم إلى حكومة قانونية وأخرى استبدادية، أما من حيث مصدر السيادة فتقسم إلى ثلاثة أقسام حكومة فردية وحكومة أرستقراطية وحكومة ديمقراطية.

المبحث الثاني:

أشكال الحكومات (أنواعها)

تبنت الدراسات الدستورية الحديثة عدّة تقسيمات رئيسية للحكومات، وذلك حسب النظرة أو الزاوية التي اتخذت أساساً لكل تقسيم مستندة كلها إلى الحكومة بمعناها الموضوعي. ويجب علينا أن نميّز في هذا الإطار بين أشكال الدّول وأشكال الحكومات موضوع دراستنا، حيث تنقسم الدّول من حيث شكلها إلى دول بسيطة وأخرى مركبة بغض النظر عن شكل الحكم فيها سواءً كان جمهورياً أو ملكياً أو كان ديمقراطياً أو ديكتاتورياً، فيمكن أن تتحد الدول في شكلها وتختلف في شكل حكوماتها، فالجزائر والمغرب دولتين بسيطتين (موحّدتين) من حيث شكل الدولة إلا أنهما يختلفان من حيث شكل الحكومة، فالجزائر جمهورية أما المغرب فهي ملكية، وكذلك هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة هما دولتين مركبتين من حيث شكل الدولة، أما من حيث شكل الحكومة فالأولى هي ذات نظام جمهوري، أما الثانية فذات نظام وراثي (أميري).

ويمكننا أن نستعرض التقسيمات الرئيسية للحكومات كما جاء بها الفقه الدستوري الحدث

كالآتي:

- التقسيم الأول: الحكومة من حيث اختيار رئيس الدولة.
- التقسيم الثاني: الحكومة من حيث تركيز السلطة.
- التقسيم الثالث: الحكومة من حيث مدى خضوعها للقانون.
- التقسيم الرابع: الحكومة من حيث مصدر السيادة.

المطلب الأول: الحكومة من حيث اختيار رئيس الدولة

تنقسم الحكومات من حيث اختيار رئيس الدولة فيها إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية، ويمكننا أن نعالج هذا التقسيم من خلال التعريف بكل حكومة، ثم تبيان الفرق بين الحكومتين، وبعد ذلك نقوم بتقييمها بإبراز مزايا وعيوب كل واحدة منهما.

الفرع الأول: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

الحكومة الملكية هي التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، ولمدّة غير محدودة، على أساس أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، حيث جاء على سبيل المثال في المادة 28 الفقرة 01 من الدستور الأردني "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك

عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش من الذكور من أولاد الظهور... " ، ومعنى ذلك أن ينتسب رئيس الدولة إلى عائلة ملكية معينة يحصر دستور الدولة قواعد توارث العرش فيها. وإذا كان رئيس الدولة في هذه الحالة يسمى ملكا، فإنه يأخذ تسميات أخرى معادلة لهذه الصفة كالسلطان، والأمير، والإمبراطور، والقيصر، أو العاهل أو الشاه، وعلى العموم كل من يأخذ هذه الصفة يكون الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية.

يعد الشكل الملكي للحكومة هو أقدم الأشكال ظهورا، وكان هو السائد في أغلب دول العالم كدول أوروبا في العصور الوسطى ونهايتها إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد بدأت تظهر في العالم بالتدرج الحكومات الجمهورية، ليتقلص في الوقت الراهن مجال الحكومات الملكية لصالح الحكومات الجمهورية، إلا أنه لا يمكننا أن ننفي وجود نظم ملكية هامة قائمة في العصر الحالي كما هو الحال في أوروبا بالنسبة لإنجلترا، وبلجيكا، وإسبانيا، وهولندا، والسويد، والنرويج، والدانمارك.

وتقسم الحكومات الملكية في حد ذاتها إلى حكومات ملكية مطلقة وأخرى ملكية دستورية، حيث يجمع الملك في الأولى كافة السلطات بين يديه، فيمارس السلطة بمفرده دون منازع أو مشاركة سلطة أخرى له.

كانت النظم الملكية قبل الثورة الفرنسية عبارة عن نظم مطلقة يمارس فيها الملك كل السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وإن وجد برلمان يمارس سلطة التشريع في الظاهر فإن السلطة الحقيقية يملكها الملك، فباستطاعته فرض ما يشاء من القوانين، كما يمكنه أن يمنع صدور أي قانون سنه البرلمان يحتوي في مضمونه على أحكام تتعارض مع الإرادة الملكية، أما في الثانية فيمارس الشعب السلطة بواسطة الهيئات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، والملك هو رمز لوحدة الدولة مع تمتعه ببعض الامتيازات التي يصطلح عليها بامتيازات التاج، وقد قلصت تدريجيا أيضا بسبب انتشار المبادئ الديمقراطية في الأنظمة السياسية الحالية.

إن الأنظمة الملكية المعاصرة المتبقية في أوروبا أصبحت مقيدة انطلاقا من نهاية القرن الثامن عشر، وذلك على إثر انتشار الكثير من المبادئ الديمقراطية القائمة على سيادة الأمة، كمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما جعل الملك أقرب إلى أن يكون رمزا للدولة، وعنصر استقرار وتحكيم ويرجع ذلك إلى أن الملكية أصبحت مقيدة بالدستور والقوانين، فأطلق عليها اسم الملكية الدستورية التي تنص عليها دساتير الدول التي تتبنى النظام الملكي.

الحكومة الجمهورية هي الحكومة التي يتم اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب من قبل الشعب، ولمدة محدودة، وقد أخذ هذا النوع من الحكومات في الانتشار على حساب الحكومات الملكية نتيجة التوافق الموجود بين النظام الجمهوري مع الديمقراطية، التي مفادها إعطاء الشعب صاحب السيادة الفعلي الحق في اختيار ممثليه للمساهمة عن طريقهم في تسيير السلطة.

إن مفهوم الحكومة الملكية يقوم على فكره الحق الذاتي لعائلة معينة في تولي العرش، أما الحكومة الجمهورية فتقوم على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين، بحيث يكون لكل واحد منهم الحق في الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية، بشرط أن يستوفي الشروط القانونية المطلوبة لتولي هذا المنصب ويطلق على رئيس الدولة في ظل هذا النوع من الحكومات اسم رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الفرق بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

يمكننا أن نميز بين الحكومة الملكية والجمهورية من خلال طريقة تولي رئاسة الدولة، ومن حيث مدة الرئاسة فيها، وكذلك من حيث مسؤولية رئيس الدولة وهو ما سنتعرض له من خلال العناصر الآتية:

أولاً - اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث طريقة تولي رئاسة الدولة:

يتولى رئاسة الدولة (العرش) في الحكومة الملكية عن طريق الوراثة، وذلك بانتقالها من شخص لآخر عن طريق التوارث باعتبارها حقاً ذاتياً لعائلته، وهكذا تكون الرئاسة في هذه الحالة لمدة غير محدودة، ولا يمكن لأي جهة أن تحول دون توليه هذا المنصب، وتحرص الدول ذات النظام الملكي باستمرار على وضع نص دستوري أو وثيقة أساسية تحدّد قواعد توارث العرش في نطاق عائلة معينة، كقانون توارث العرش في إنجلترا الصادر سنة 1701، الذي حدد تولي منصب الملك في أسرته "هانوفر" وفق قواعد محددة لذلك وكذلك هو الحال بالنسبة للدول العربية ذات النظام الوراثي كالمغرب، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، والأردن، والبحرين، والمملكة العربية السعودية، والكويت.

أما في الحكومة الجمهورية فإن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة عن طريق الانتخاب، وليس عن طريق الوراثة كما هو الحال في الحكومة الملكية، إلا أن طرق انتخاب رئيس الجمهورية تختلف بحسب دساتير الدول ذات النظام الجمهوري، فمنها ما تنص على انتخابه

بواسطة الشعب ومنها ما نصت على انتخابه من قبل البرلمان ومنها ما جمعت بين الطريقتين فجعلت مهمة اختيار رئيس الجمهورية مشتركة بين البرلمان والشعب معا.

1- انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب؛

يقصد بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب أن يقوم هذا الأخير بنفسه بعملية انتخاب رئيس الجمهورية وبأسلوب مباشر ويكون الأسلوب المباشر على درجة واحدة، بحيث يقوم الناخبين بأنفسهم وبصوره مباشرة بالتصويت في صناديق الاقتراع دون أية واسطة، وهو الأسلوب الذي تأخذ به الكثير من الدول كفرنسا، والجزائر، وتونس، أما الأسلوب الغير مباشر فيكون على درجتين، وذلك بأن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم، وهم بدورهم ينتخبون رئيس الجمهورية مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتعتبر طريقة اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشعب هي الطريقة الأكثر ديمقراطية، لأن الشعب هو صاحب السلطة الأصلي، ورغم ذلك لم تسلم هذه الطريقة من الانتقادات، فقد عيب على هذه الطريقة بأنها تقوي من مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان وهو ما يجعل كفة السلطة التنفيذية ترجح على كفة السلطة التشريعية، على أساس أن رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب كالبرلمان، والأكثر من ذلك أن القاعد الانتخابية التي يحوزها رئيس الجمهورية هي الأكثر اتساعا وعمقا، لأنه منتخب من قبل الأغلبية المطلقة أما النواب في البرلمان فالقاعدة الانتخابية التي يحوزونها تكون أقل اتساعا لأنها محصورة في إطار الدائرة الانتخابية لكل نائب.

2- انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان؛

تنص بعض الدساتير على أن ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الهيئة النيابية (البرلمان)، باعتباره ممثلا للشعب سواء كانت هذه الدساتير تأخذ بنظام المجلس (الغرفة الواحدة)، أو بنظام المجلسين (الغرفتين) في تركيبة برلمانها، ومن ضمن هذه الدساتير دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي الصادر سنة 1875، ودستور الجمهورية الرابعة الصادر سنة 1946، والدستور اليمني لسنة 1970، والدستور السوري لسنة 1950، ويمكننا أن نقدم في هذا الإطار مثالا على ذلك وهو ما نصت عليه المادة 72 من الدستور اللبناني التي جاء فيها بأن "يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي".

وقد عيب على هذه الطريقة أيضا أنها تجعل رئيس الجمهورية في الموقع التابع للبرلمان الذي انتخبه، كما أنها تؤدي إلى إضعاف سلطته وتفقدته استقلاليته عن البرلمان، وهو ما يؤدي في النهاية إلى جعل السلطة التنفيذية خاضعة خضوعا تاما للسلطة التشريعية، وتكون تابعة لها تبعية دائمة ومستمرّة، مع أنه يفترض في الشخص الذي يقود السلطة التنفيذية أن يتمتع بالقوّة والاستقلالية.

3- انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان والشعب معا :

نصت بعض الدساتير على انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان والشعب معا، وهذا لتجنب الانتقادات الموجهة لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب منفردا وطريقة انتخابه من قبل البرلمان منفردا أيضا، وقد ظهرت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بهذا الشكل في صورتين هما :

الصورة الأولى: تتمثل هذه الصورة في انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتشكل من أعضاء البرلمان، وعدد من المندوبين المنتخبين من طرف الشعب، بحيث يساوي عددهم عدد أعضاء البرلمان، ومن الدساتير التي نصت على هذه الصورة الدستور الإسباني لسنة 1931 في المادة 68.

الصورة الثانية: تتمثل هذه الصورة في انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق ترشيحه من قبل البرلمان، وعرضه على الشعب من أجل الاستفتاء وهو الأسلوب الذي أخذ به الدستور المصري لسنة 1971 وكذلك الدستور السوري لسنة 1972، حيث نصت المادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971 على أن "يرشّح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

فإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرّة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول، ويعرض المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها".

ونصت المادة 84 من الدستور السوري لسنة 1972 على أن "يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقتربين، فإن لم يحصل على هذه الأكثرية، رشح المجلس غيره".

ثانياً - اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث مدة الرئاسة؛

يتولى رئيس الدولة الحكم في الحكومة الملكية لمدة غير محدودة تكون لدى الحياة طالما هو متمتع بالأهلية القانونية المطلوبة لممارسة المهام المنوطة به، أما في الحكومة الجمهورية فإن رئيس الجمهورية ينتخب لهذا المنصب لمدة يحددها الدستور كما يحدد عدد مرات تجديدها.

وقد حرص المؤسس الدستوري في الحكومات الجمهورية باستمرار على أن يراعي عند تحديده للعهد الرئاسية أن تكون مدتها معقولة، بحيث لا تكون قصيرة فلا يمكن للرئيس تحقيق سياسته لأنها من الناحية الزمنية غير كافية، ولا تكون طويلة ليتمكن الشعب من ممارسة رقابته بنفسه، أو عن طريق نوابه في البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، مما يحول دون أن تتحول الحكومة الجمهورية إلى حكومة ملكية بطريقة غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس تنص دساتير الدول على عهد رئاسية متوسطة المدد ومعقولة، كمدد أربع سنوات (04) المنصوص عليها في الدستور الأمريكي، و(05) خمس سنوات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، ومدد (06) ست سنوات المنصوص عليها في الدستور المصري لسنة 1971، وقد تصل إلى مدد السبع سنوات التي نص عليها الدستور الفرنسي لسنة 1958 قبل تعديله سنة 2000 لتصبح المدد (05) سنوات.

أثارت مسألة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو ما يصطلح عليه بتجديد العهد الرئاسية جدلاً فقهيًا كبير بين مؤيد ومعارض، وقد كان محل الخلاف يدور حول تقييد تجديد هذه العهد.

إن مبدأ التداول على السلطة يقتضي وضع قيود معينة على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، وهو ما يتماشى مع منطق النظام الجمهوري، وقد أدرجت هذه المسألة في الدساتير الحالية ضمن مجال الحضر الموضوعي للدستور، ويمكننا أن نذكر في هذا الإطار الفقرتين الأخيرتين من المادة 75 من الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014 التي جاء فيها بأنه: "... ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين، وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدّة مدّة رئاسية كاملة.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة".

ثالثا - اختلاف الحكومة الملكية عن الحكومة الجمهورية من حيث مسؤولية رئيس الدولة؛

من المبادئ التي يتم النص عليها في الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك على وجه الإطلاق، ويعود هذا المبدأ في أصله إلى القاعدة الإنجليزية القائلة بأن "الملك لا يخطئ"، وعدم مسؤولية الملك تكون مطلقة، فهو غير مسؤول سياسيا عن أعماله في إدارة شؤون الحكم، فتقع بذلك المسؤولية السياسية على عاتق الوزراء التي قد تؤدي بها إلى الاستقالة، والملك غير مسؤول أيضا جنائيا، ويستوي الأمر بالنسبة له أن تكون الجريمة قد قام بها أثناء ممارسته ل مهامه الدستورية كرئيس للدولة أو خارجها أي أثناء حياته العادية.

أما بالنسبة للحكومة الجمهورية فهي عكس الحكومة الملكية من حيث تقرير المسؤوليتين السياسية والجنائية، وقد تباينت الحكومات الجمهورية في حد ذاتها من حيث المسؤولية السياسية للرئيس، فهناك من الدساتير التي أقرت حصانته منها وإلقتها على عاتق الحكومة، وهناك دساتير أخرى أقرت مسؤوليته السياسية في بعض الأحوال، وهذا بإمكانية عزله قبل انتهاء مدته الرئاسية كدستور إسبانيا لسنة 1931، والدستور الألماني لسنة 1919.

وقد نص دستور 1963 الجزائري في المادة 47 منه على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية حيث جاء فيها بأن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني..."، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على مسؤوليته في هذا الدستور نتيجة أحادية السلطة التنفيذية التي ينفرد رئيس الجمهورية بقيادتها، وهو بهذه الصفة مسؤول سياسيا أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 56 من نفس الدستور التي جاء فيها بأن "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية...".

وهناك صورة أخرى لهذه المسؤولية كالتى نص عليها الفصل 88 من دستور تونس لسنة 2014 حيث جاء فيه أنه "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لأعضاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة على المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات".

ولا تنحصر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في دساتير الدول البسيطة بل تتعداه إلى دساتير الدول الفدرالية، مع الاختلاف الواضح من حيث الإجراءات التي يجب أن تتماشى مع شكل هذه الدولة، فقد جاء في نص المادة 61 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدل إلى غاية سنة 2002 أنه يستطيع مجلس النواب الاتحادي أو المجلس الاتحادي رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ضد رئيس الجمهورية، بسبب المساس المتعمد بالقانون الأساسي (الدستور)، أو بقانون اتحادي آخر، وبعد رفع الدعوى تستطيع المحكمة أن تصدر أمرا قضائيا عاجلا تمنع فيه رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى، وفي حالة إدانته تعلنه المحكمة فاقدا لمنصبه.

أما من حيث المسؤولية الجنائية فإن رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا عن الأفعال المتعلقة بوظيفته مثل ارتكابه للخيانة العظمى، التي تتبع عادة إجراءات خاصة بشأنها يتضمنها دستور الدولة، فيحاكم رئيس الجمهورية أمام البرلمان، أو أمام هيئة قضائية عليا، كالدستور المصري لسنة 1956 الذي قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عند ممارسته لمهامه في حالتين، تتمثلان في حالة الخيانة العظمى، وحالة عدم الولاء للنظام الجمهوري.

ويمكن أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام هيئة قضائية خاصة مثلها هو الحال في الدستور الجزائري المعدل إلى غاية 2016 في المادة 177 منه والتي تنص على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

ويمكن أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام البرلمان مثلما هو منصوص عليه في الدستور الأمريكي الذي منح صلاحية اتهام الرئيس لمجلس النواب، ومهمة محاكمته لمجلس الشيوخ، أما العقوبة التي تترتب على هذه المحاكمة فلا يمكنها أن تتعدى عزله من منصبه إذا أثبتت إدانته بهذه الجريمة، وتخرج من هذا الإطار الجرائم التي يقترفها رئيس الجمهورية خارج مجال أداء مهامه بمختلف دراجاتها (جناية، جنحة، مخالفة)، والتي يعاقب عليها قانون العقوبات، وهي أفعال مجرمة يحاسب عليها مثل الأفراد العاديين تماما أي يخضع فيها للقوانين الجنائية العادية.

إن الفروقات الموجودة بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية لا تنحصر فقط في العناصر الثلاثة التي تعرضنا لها، بل هناك فروقات أخرى، كالامتيازات العديدة التي يستأثر بها الملوك والتي تسمى "امتيازات التاج"، وكانت تتسع دائره هذه الامتيازات في ظل الملكيات المطلقة التي سادت في أوروبا قبل الثورة الفرنسية، لأن الملوك في الثورة الفرنسية لأن الملوك في تلك الفترة كانوا يملكون ويحكمون فعلا، وقد تقلصت هذه الامتيازات، بعد أن أصبحت الملكيات مقيدة مع انتشار المبدأ الديمقراطي، أما رؤساء الجمهورية في ظل النظام الجمهوري فهم يملكون اختصاصات يحددها الدستور وليس امتيازات شخصية.

كما يمكننا أن نضيف عنصر آخر يمثل فرقا جديدا بين الحكومة الملكية التي تهتم بشكل كبير لمشكلة الوصاية على العرش في حالة تولية ملك قاصر لم يبلغ سن الرشد، بينما الحكومة الجمهورية تولي اهتماما أكبر بالعملية الانتخابية، والعهد الرئاسية، والاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل هذه الحكومة.

الفرع الثالث: تراجع الحكومة الملكية لصالح الحكومة الجمهورية

قام فقهاء القانون الدستوري بتقسيم الحكومة الملكية من خلال مزاياها وعيوبها للوقوف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تراجع وتقلص مجال الحكومات الملكية لصالح الحكومات الجمهورية، وهو ما سنتعرض له كالاتي:

أولا - مزايا الحكومة الملكية:

من المزايا التي تحققها الحكومة الملكية ما يلي:

1- يضمن النظام الملكي استقرار النظام السياسي للدولة بسبب بقاء الملك في منصب رئاسة الدولة لمدة طويلة وهو ما يمكنه من اكتساب خبرة كبيرة وواسعة جداً في تسيير شؤون الحكم،

وإن كانت هذه الميزة تصلح أن نصف بها الملكيات الدستورية أو المقيدة، فإنها غير صالحة لوصف الملكيات المطلقة لأن سلطات الملك المطلقة تؤدي في النهاية إلى انتهاك حقوق وحريات الشعب.

2- يجنب النظام الملكي الدولة متاعب ومصاريف الانتخابات الرئاسية، والمنازعات التي تنجر عنها، وهذا لا يعني أن النظام الملكي يجلب أحسن الحكام لأنهم لا يخضعون لنفس الشروط القانونية التي تشترط في رئيس الجمهورية، الذي يُنتخب من قبل الشعب.

3- يحقق النظام الملكي استقلال رئيس الدولة عن الأحزاب السياسية المتنافسة، فلا يخضعه لسيطرتها سواء كان الحزب في الحكم أو في المعارضة، ويمنحه هذا النظام موقعا يفوق الأحزاب وهو ما يضمن التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة، والتوفيق بين جميع التوجهات السياسية لفائدة المصلحة العامة، على عكس النظام الجمهوري الذي يتمتع فيه الحزب السياسي الذي أوصل رئيس الجمهورية إلى منصبه بمكانة خاصة، إلا أنه لا يمكننا أن نغفل على حقيقة موجوده وإن كانت نسبية، وهي محافظة رئيس الجمهورية عادة استقلاله وعدم تبعيته لحزب معين، وتوطيد علاقته بالشعب الذي مكنه في الأصل من الوصول إلى هذا المنصب.

ثانيا - عيوب الحكومة الملكية:

تتمثل عيوب الحكومة الملكية فيما يلي:

1- يتعارض النظام الملكي الوراثي مع مبدأ المساواة بين أفراد الشعب لأن هذا النظام القائم على توارث العرش يحرم الأفراد، رغم ما لبعضهم من كفاءات عالية تمكنهم من الوصول إلى منصب رئاسة الدولة، وبالمقابل يؤدي إلى وصول بعض الملوك الغير مؤهلين لهذا المنصب، كالمملك القاصر الذي يتولى إدارة البلاد، وهو ما أوجدت له دساتير الدول ذات النظام الملكي حلا كإنشاء مجلس الوصاية أو تكليف وصي بممارسة مهام تقريرية أو استشارية إلى جانبه، ويمكننا أن نقدم في هذا الإطار ما نص عليه الفصل 44 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جاء فيه أنه: "يُعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشر من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره...".

2- يعمل الملوك باستمرار على تدعيم مركزهم أكثر في الأنظمة الملكية المطلقة، وهو ما يؤدي إلى الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، ويعتبر هذا سببا مباشرا في تراجعها لصالح الأنظمة الملكية الدستورية، التي تتقيد فيها صلاحيات الملك بالنصوص الدستورية.

3- يتعارض النظام الملكي مع المبادئ الديمقراطية التي يكون بمقتضاها الشعب هو مصدر السلطات والصاحب الفعلي للسيادة.

المطلب الثاني: الحكومة من حيث تركيز السلطة

تنقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة إلى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة وهو ما سنتعرض له في الآتي:

الفرع الأول: الحكومة المطلقة

تُعرف الحكومة المطلقة على أنها: "الحكومة التي تتركز السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مع خضوع هذا الشخص أو تلك الهيئة في ممارسة السلطة إلى القانون، وهذا النوع من الحكومات يختلف عن الحكومة الاستبدادية التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها للقانون".

الفرع الثاني: الحكومة المقيدة

تعرف الحكومة المقيدة على أنها "الحكومة التي توزع فيها السلطات على هيئات مختلفة، تتمكن من خلالها كل سلطة من مراقبة السلطات الأخرى، فتحد من إمكانية مخالفتها للقانون أو الانحراف عن مقاصده، مجسده في تطبيقاتها مبدأ الفصل بين السلطات، ومحققة الغايات والأهداف المنشودة من خلال الأخذ به على أساس أن السلطة تراقب وتوقف السلطة وتمنعها من أن تتعدى عليها".

المطلب الثالث: الحكومة من حيث خضوعها للقانون

تنقسم الحكومات من حيث مدى خضوعها للقانون إلى حكومة استبدادية وحكومة قانونية وهو ما سنبينه كالآتي:

الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية

الحكومة الاستبدادية هي الحكومة التي لا تخضع فيها السلطة الحاكمة للقانون، وتكون إرادتها هي القانون الواجب الاتباع من جانب الأفراد دون أن تخضع لحكمه، وبناءً على ذلك يكون الحاكم في هذا النوع من الحكومات غير مقيد في تصرفاته.

وفي ظل الحكومة الاستبدادية لا يمكننا الحديث عن وجود حقوق وحريات يتمتع بها أفراد الشعب، لأن الاستبداد نتيجه في النهاية هي الاعتداء على الحقوق والحريات وإهدارها. وقد كانت نماذج الحكومات الاستبدادية كثيرة جداً، حيث كانت معظم الحكومات الملكية القديمة في أوروبا وبشكل خاص فرنسا وإنجلترا حكومات مستبدّة، وهذا راجع كما رأينا في العناصر السابقة إلى قناعة الأفراد بعدم جواز مخالفة الحاكم والاعتراض على حكمه، بحكم القداسة التي تتجسد في الرابطة الموجوده بينه وبين الآله، وبذلك يكون القانون الوحيد الذي يحكم هذه الحكومات إرادة الحاكم ومشيئته.

وقد ميز جانب من الفقه الدستوري بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البولييسية، اللتان تتفقا في عدم تقييدهما بالقانون انطلاقاً من الغاية التي تستهدفها كل حكومة، فالحكومة الاستبدادية تهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية للحاكم، أما الحكومة البولييسية حتى وإن لم تكن مقيّدة في تصرفاتها بحكم القانون، إلّا أنّنا نجدّها مقيّدة من حيث الهدف، فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام وليس الصالح الشخصي.

الفرع الثاني: الحكومة القانونية

الحكومة القانونية هي الحكومة التي تخضع للقانون النافذ بمعناه الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية الملزمة التي تندرج في قوتها وقيمتها تدرجاً تنازلياً، والتي تأتي على قممتها القواعد الدستورية، والقانون في معناه الواسع لا يشمل فقط القواعد المدونة، بل يشمل أيضاً القواعد الغير مدونة والمتمثلة في العرف والمبادئ العامة.

تخضع كافة السلطات العامة في الدولة عند أدائها لأعمالها في الحكومة القانونية لأحكام القانون على حد سواء مع الأفراد، والخضوع للقانون بهذا الشكل ليس معناه وحدّه القانون المطبق على الجميع حكماً ومحكومين، بل معناه تطبيق القواعد القانونية وفقاً لموضوعها ومرتبّتها.

إن خضوع الحكومة للقانون ليس معناه حرمانها من حقها في إلغاء وتعديل القانون، لأن هناك فرق بين الخضوع للقانون الذي يعني احترام وتطبيق القانون الساري المفعول، وإلغاء وتعديل القانون الذي يعني السلطة التي تملكها الحكومة في إطار نصوص الدستور.

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون هو عبارة عن ضمانّة فعالة وحقيقية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد، لذلك فإن احترام مبدأ خضوع الحكومة للقانون يتطلب

المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، والأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على القرارات الإدارية التي تُشكّل المقومات الرئيسية لمفهوم الحكومة القانونية، والأسس الضرورية لبناء الديمقراطية وضمان استمراريتها مثلما سنرى ذلك عند تقسيم الحكومات من حيث مصدر السيادة فيها.

إن خضوع الحكومة للقانون لا يتنافى بأي شكل من الأشكال مع مبدأ سيادة الدولة، لأن القانون الذي تخضع له ليس مفروضاً عليها من قبل سلطة أجنبية، بل هو نابع من إرادتها الذاتية.

المطلب الرابع: الحكومة من حيث مصدر السيادة في الدولة

تُقسّم الحكومات بالاستناد إلى معيار مصدر السيادة في الدولة إلى ثلاث أنواع تتمثل في الحكومة الفردية، وحكومة الأقلية، والحكومة الديمقراطية نستعرضها كالاتي:

الفرع الأول: الحكومة الفردية

تعود السلطة في الحكومة الفردية لشخص واحد، لكن من غير المعقول أن يقوم هذا الفرد لوحده بمختلف هذه الوظائف، لذلك هناك عدد من الأفراد يعملون كمساعدين، أو مستشارين له، وتكون وظيفتهم تحضير وتنفيذ القرارات التي تصدر عن صاحب السلطة بمفرده. والحكومة الفردية هي التي تتجمع السلطة فيها بيد فرد واحد مهما كانت ألقابه وصفاته فيها بيد فرد واحد، حيث يمكن أن يكون ملكاً، سلطاناً، أميراً، إمبراطوراً، ديكتاتوراً، أو زعيماً، ورئيس الدولة في الحكومة الفردية لا يستمد سلطته من الشعب وإنما يستمدّها من القوة الإلهية أو من ذاته وقوته الشخصية.

ويمكننا أن نُصنّف الحكومات الفردية إلى حكومة ملكية مطلقة، وحكومة ديكتاتورية تُبَيِّنُها كالاتي:

أولاً - الحكومة الملكية المطلقة:

تقوم الحكومة الملكية المطلقة على أساس تركيز السلطات في يد شخص (الملك) يمارسها بصورة كاملة، مع استبعاد الشعب من المشاركة في تسيير شؤون الحكم وبعيدا عن أي نوع من الرقابة، وبذلك يتولى الملك رئاسة الدولة عن طريق الوراثة وليس عن طريق الاختيار الشعبي، وتعود الحكومة الملكية المطلقة في الأصل إلى النظريات التيقراطية القديمة، التي أضفى الملوك من خلالها على أنفسهم الطبيعة الإلهية، أما البعض الآخر منهم فقد ادعى بأن الله اختاره من

بين البشر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ليملك السلطة ويُمارسها بصورة مُنفردة دون حدود، ودون تحمل أية مسؤولية أمام الشعب الذي يحكمه، إن الحكومة الملكية المطلقة تتنازع مع مبدأ السيادة الشعبية سواء ارتبطت هذه السيادة بنظرية سيادة الأمة، أو نظرية سيادة الشعب.

وتجد الحكومة الملكية المطلقة تطبيقاً له في الأنظمة الملكية القديمة كالتي تواجدت في أوروبا قبل قيام الثورتين الانجليزية سنة 1688، والثورة الفرنسية سنة 1789، عندما كان الملك يملك سيادة تفوق سيادة القانون، وبالتالي لا يمكن أن يخضع لأية مساءلة تتعلق بكيفية تسيير حكمه.

ميز الفقه الدستوري بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية بعد أن أقر اتفاقهما في عنصر مشترك وهو تركيز السلطة في يد شخص بمفرده، أما الاختلاف فيمكن في أن الملكية مطلقة يخضع فيها الملك للقانون رغم أنه يمارس جميع السلطات عكس الحكومة الملكية الاستبدادية التي لا يخضع فيها الملك للقانون.

والاختلاف الموجود بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية هو اختلاف شكلي وغير حقيقي، لأن الملك في الملكية المطلقة يضع القانون ويغيره بإرادته المنفردة، فمن غير المعقول أن الملك الذي يجمع كل السلطات بيده يقيد نفسه بقانون يضعه بمحض إرادته، لأن النظام الذي يُركّز السلطات لدى رئيس الدولة يجعل وضع القانون بإرادة هذا الأخير وحده، ولا مجال للحديث في ظله على خضوع رئيس الدولة للقانون حتى وإن كان قد أعلن ذلك.

نتيجة التطور الذي عرفه المجال الدستوري تحولت الملكيات المطلقة إلى ملكيات مقيدة ودستورية، وذلك بارتفاع درجة الوعي السياسي لدى أفراد الشعب وثورتهم على الحكم المطلق، وهو ما أدى بالملك إلى التنازل المستمر والمتزايد عن امتيازاته لشعبه، ثم تبلورت في شكل مبادئ دستورية تقيد الملك في ممارسته للسلطة.

إن الملكية الدستورية تقوم على أساس توزيع السلطات على هيئات مختلفة تملك كل واحدة منها صلاحيات محددة في الدستور، والملك هو رئيس الدولة يملك ولا يحكم في بعض الأنظمة كما هو الحال في بريطانيا وهولندا والسويد، وفي البعض الآخر يملك ويحكم مثلما هو الحال في المملكة المغربية، حيث تكون اختصاصاته محددة في الدستور إلا أنه لا يتحمل المسؤولية التي يلقيها على عاتق الوزراء.

ثانيا - الحكومة الديكتاتورية؛

تُعد الحكومة الديكتاتورية النوع الثاني للحكومة الفردية، وهي تتفق مع النوع السابق والمتمثل في الحكومة الملكية المطلقة في أن رئيس الدولة في كليهما ينفرد بالسلطة، إلا أنهما تختلفان من حيث تولي الحكم ومصدر السلطة، فيتولى الملك الحكم في الملكية المطلقة عن طريق الوراثة، أما في الحكومة الديكتاتورية فيستولي عليها عن طريق القوة، أما بالنسبة لمصدر السلطة في الحكومة الملكية المطلقة فيكون حقا إلهيا كما تضمنته النظريات التيقراطية كوسيلة للحصول على السلطة وضمان البقاء على العرش وتوارثه، في حين أن الحكومة الديكتاتورية يكون مصدر السلطة فيها قوة شخصية الحاكم ومدى تأثيره على الشعب، وتطويعهم لإرادته، أو عن طريق ما يتمتع به أنصاره من قوة ونفوذ.

ونتيجة وجود خصائص عامة للديكتاتورية قسم الفقه الحكومات الديكتاتورية إلى نوعين، حكومات ديكتاتورية مذهبية عندما تستند إلى إيديولوجية معينة كالنازية والفاشية، وحكومات ديكتاتورية تجريبية عندما لا تقوم على مذهب أو فكر معين.

1- خصائص الديكتاتورية؛

تتميز الحكومات الديكتاتورية التي ظهرت في مختلف الدول بخصائص عامة نبيها كالتالي:

أ- السلطة الشخصية؛

تتميز الحكومة الديكتاتورية بإضفاء الطابع الشعبي على نظام الحكم لتغطية السلطة المطلقة التي يتمتع بها الديكتاتور، وذلك عن طريق الانتخابات والاستفتاءات الشعبية التي تكون عبارة عن استشارات شعبية شكلية.

تندمج السلطة السياسية في شخص رئيس الدولة الذي يسمى الديكتاتور، فتكون بذلك الاستفتاءات بمثابة إعلان شعبي لتأييد شخصه، والمجالس النيابية لا تملك أي تأثير عليه كما أنها لا تُعيق سياسته لأنها لم تكن تملك سلطة حقيقية في تشريع القوانين التي هي من صنع الديكتاتور في الأصل، بالإضافة إلى أن البرلمانات كانت تُؤيد باستمرار وبالإجماع سياسة الحكومة الديكتاتورية حتى أُطلق عليها اسم المجالس الصورية أو الشكلية، وهو ما أثبتته التاريخ من خلال مجموعة من الدكتاتوريات، كالفاشية في إيطاليا خلال حكم "موسوليني" (1922-1943)، والنازية في ألمانيا خلال حكم "هتلر" (1933-1945)، وبالرغم من كل ما ذكرناه يتعلق

بهذا النوع من الحكومات فإنه لم يمنع الديكتاتور من إضفاء بعض الصفات الديمقراطية على حكمه، وذلك من خلال تنظيم استفتاءات وانتخابات بغرض تأكيد التأييد الشعبي لحكمه وليس للتعبير عن إرادة أفراد الشعب.

ب- تركيز السلطات:

يحتل الديكتاتور مجموعة من المناصب فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة ورئيس الحزب الواحد، وهو في نفس الوقت القائد الأعلى للجيش في الدولة، ولا يمكننا التلميح أصلاً إلى وجود مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود تركيز قوي ومحكم للسلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيده وحده، وهذا لم يكن يمنع من وجود مجالس، أو هيئات معينة تساعد على إدارة هذه السلطة، لكنها لا تملك سلطة القرار في مواجهة الديكتاتور الذي يملك بمفرده إصدار القرارات السياسية العليا، وتوجيه تشريع القوانين.

إن أفراد الحاكم الديكتاتور بالسلطة يعود في الأصل إلى أنه صاحب السلطة التأسيسية التي تتضمن تعديل الدستور، وتحديد نظام الحكم، فيمنح لنفسه سلطة تشريعية مطلقة بناءً على التفويض الدائم والمستمر من البرلمان له في إصدار القوانين، ويجعل السلطة القضائية تابعة له وذلك بإلغاء فكره استقلاليته فتصبح من ضمن ممتلكات الحاكم الديكتاتور، أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي كلياً تحت سيطرته، وحتى النشاط الإداري كان موضوعاً تحت سيطرته التامة، الأمر الذي كانت تنتفي معه فكره اللامركزية وهو التجسيد الحقيقي الذي عرفته الديكتاتوريات في السابق، فكانت الدولة بسلطاتها في قبضة الديكتاتور.

ج- نظام الحكم عارض مؤقت:

تعد الحكومات الديكتاتورية التي نشأت في العالم حكومات أزمات، ساهمت في خلقها حوادث وظروف وكوارث متعددة واجهتها شعوبها في مرحلة تاريخية معينة، ونتيجة لظهورها في ظروف استثنائية، فإن نهايتها تكون بانتهاء هذه الظروف، وهي بهذه الصفة تأخذ شكل الحركة الانتقالية ضد السلطة القائمة ينفذها الدكتاتور مع أعوانه وأنصاره، وتساعد في ذلك مجموعة من العوامل التي تتمثل عموماً في الاضطرابات السياسية الداخلية، والأزمات الاقتصادية، والظروف الاجتماعية الخطيرة وخاصة انهزام الجيش وما يسببه من إحباط في الروح المعنوية لأفراد الشعب.

وقد كانت الاضطرابات الداخلية التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى وانهزام الجيوش عاملاً مباشراً لقيام أنظمة ديكتاتورية في تلك الفترة، كديكتاتورية "موسوليني" في إيطاليا، و"هتلر" في ألمانيا، و"أتاتورك" في تركيا، و"فرانكو" في إسبانيا، فلو أخذنا على سبيل المثال قيام الديكتاتورية النازية في ألمانيا فإنها تعود إلى هزيمة هذه الدولة في الحرب العالمية الأولى، بعد خسارها ألمانيا مساحات كبيرة من أراضيها الخصبة، وتدهور الوضع الاقتصادي، وظهور أزمة البطالة، وهو ما أكسب هتلر تأييداً شعبياً واسعاً مكنه من إمساك ألمانيا بقبضته، إلا أنه جرّها بعد ذلك إلى الحرب العالمية الثانية، حيث تعرّضت في نهاية الأمر للهزيمة وفقدت جزءاً منها بإقامة ألمانيا الشرقية، وهو تقريباً ما حدث مع "موسوليني" في إيطاليا الذي ساعدته الاضطرابات الخطيرة والواسعة في مختلف القطاعات بعد الحرب العالمية الأولى، والتي أدت إلى أزمة حقيقية كادت أن تعصف بهذه الدولة فقام نظامه الديكتاتوري بفضل الحزب الفاشي معتمداً على القوة.

ويختلف النظام الديكتاتوري كحكم عارض ومؤقت عن نظام الطوارئ أو نظام الضرورة التي تخول رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية لمواجهة ظروف الاستثنائية، تهدد استقلال الدولة ووحدتها أو تعرقل السير المنتظم للمؤسسات الدستورية وخطر داهم، وهذا بصورة مؤقتة حتى تستقر الأمور ويعود الوضع إلى الحالة الطبيعية في الدولة، أما الأنظمة الديكتاتورية فقد كانت تسعى في الأصل للدوام والاستمرار، وقد كان هدفها هو أن تقيم أنظمة مستقرة ودائمة، وليس أنظمة مؤقتة وعرضية، ولما كانت ممارسة رئيس الدولة لسلطة تقرير الظروف الاستثنائية تخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية منصوص عليها في الدستور، فإنه أُطلقت عليها تسمية "الديكتاتورية المؤقتة".

د- نظام الحزب الواحد:

يُعَدُّ الفراغ السياسي الناتج عن غياب المعارضة السياسية في الدول التي تبنت الديكتاتورية المجال الخصب لنشاط الحزب الواحد بزعامة الديكتاتور ومعاونيه، وذلك بحشد وتجنيد كل فئات الشعب عن طريق الدعاية بمختلف أنواعها ملء هذا الفراغ، ولم يأخذ الحزب الواحد في هذه الدول المعنى الذي كانت تُعرف به الأحزاب في الديمقراطيات الغربية لأنه لم ينشأ بمبادرته فردية بعيداً عن السلطة، واستخدام الأسلوب العسكري واستعمال العنف في إطار تعدد الأحزاب، بل كان الحزب الوحيد الذي يأخذ صفة التنظيم الرسمي العسكري، والحزب

الحكومي لأنه تم إنشاءه من قبل السلطة، فيكون المعبر الأساسي عن الفكر الواحد الذي يضعه الديكتاتور.

هـ- نظام شمولي؛

الحكومة الديكتاتورية هي حكومة شمولية، لأن الدولة تتدخل في جميع مجالات حياة الفرد الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية والسياسية، وبذلك فالدولة يجب أن تتواجد بشكل دائم ومستمر، وتحتوي كل المجالات وتُتابعها وتكون مُوجهة من قبلها، وبذلك تكون الدولة والحزب هما المُوجَّهان لكل الأنشطة، فالفرد في ظل هذا النظام ما عليه إلا الانحناء أمام سلطان الدولة.

و- أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛

من خصائص الحكومة الديكتاتورية تقديم المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للفرد، وعلى ذلك فإن الفرد في ظل الحكم الديكتاتوري هو مُسخر لخدمة الفرد، وبالتالي فإن النظام الديكتاتوري هو نظام مناهض للفكر الفردي الذي يُقدس الفرد.

ز- انعدام الرقابة والمسؤولية؛

تتعدّم مظاهر الرقابة المعروفة في أنظمة الحكم الأخرى على رئيس الدولة في الحكومة الديكتاتورية، كما لا توجد أية آليات قانونية تحد من مسؤوليته في حالة انحرافه بالسلطة، لأن تركيز السلطة في يده تعني انفراد به بعيداً عن كل أشكال الرقابة.

ويرى مؤيدي النظم الديكتاتورية عدم مسؤولية الدكتاتور أمام أي جهة، لأن انفراد بالسلطة كان نتيجة الظروف والأزمات التي تعرفها الدولة، وحالة الضرورة التي يتولى لأجلها مقاليد الحكم تعفيه من أية مسؤولية، إلا أن الدكتاتور ومناصريه يسعى دائماً إلى إيهام الشعب أن هذه الأزمات وحالة الضرورة هي مستمرة، كما تم تبرير عدم مسؤوليته على أساس أن الديكتاتور يُمثل عقل وقلب الأمة، وبالتالي كان دوره الأساسي هو تحقيق طموحاتها وأفكارها، وعلى ذلك فهو منزّه من الخطأ، الأمر الذي يوجب عدم محاسبته أو مراقبته.

ح- إهدار الحقوق والحريات؛

الحكومة الديكتاتورية تستند إلى أية شرعية أو قانون، وهي تقوم على أساس تركيز السلطات الثلاث في يد الدكتاتور، الذي يقود الحزب الواحد في البلاد، وبالتالي لا يمكن أن يكون

هناك وجود للمعارضة، وهو ما يترتب عليه انعدام حرية الرأي، والاجتماع، والصحافة، وإنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق والحريات.

ويُعد نشاط الجمعيات في ظل هذه الحكومة عبارة عن امتداد لسياسة الحزب الواحد وأداء لتطبيق أفكاره.

ط- استعمال القوة والإكراه:

تنتهج في الحكومة الديكتاتورية سياسة العنف والقوة، لأن استمرارية النظام لا يمكن أن تكون إلا باستعمال مختلف الوسائل التي تضمن سيطرته الديكتاتور على كل السلطات في الدولة، وتسخر لتنفيذ ذلك قوات الشرطة والجيش بكل ما يمارسونه من تخويف على كل من يعارض الحكم كأساليب القهر والتعذيب، وقد برر الحكام الديكتاتوريين عبر التاريخ انتهاجهم لسياسة العنف والقوة على أنها الوسيلة الأساسية، الاستقرار والتقدم، وهذا لجهلهم بالاستقرار الحقيقي للدولة، والذي يكون شاملا لكل مظاهر الحرية والعدالة والنزاهة، لأن الاستقرار لا يمكن أن يتحقق بالاستبداد والفساد.

الفرع الثاني: حكومة الأقلية

يعد نظام حكومة الأقلية النموذج الأكثر تقدما في الأنظمة السياسية إذا قارناه بنظام الحكومة الفردية، وهي مرحلة وسط في تطور هذه الأنظمة، فهي تأتي بعد الحكومة الفردية، وقبل الحكومة الديمقراطية، لأن حكومة الأقلية يحتكر فيها السلطة فئة محدودة من الأفراد، لذلك فإن حكومة الأقلية لا ينفرد بها شخص واحد كما هو الحال في الحكومة الفردية، ولا تستمد من كامل الإرادة الشعبية كما هو الحال في الحكومة الديمقراطية.

ويقسم الفقه حكومة الأقلية إلى نوعين "الحكومة الأوليغارشية" عندما تتركز السلطة في يد فئة الأغنياء وهم أصحاب الثروة، و"الحكومة الأرستقراطية" عندما تتركز السلطة في يد فئة ممتازة في المجتمع على أساس العلم والمركز الاجتماعي المرموق.

ويمكننا أن نبين هذا التطور من خلال النموذج الانجليزي، حيث كان الملك ينفرد بالسلطة دون شريك، ومع تطور هذه الدولة انتقلت إنجلترا إلى الحكم الأرستقراطي المتمثل في ممارسة السلطة من طرف البرلمان إلى جانب الملك، فكان مجلس العموم ينتخب على أساس الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب نصابا ماليا معيناً، أما مجلس اللوردات فهو مجلس أرستقراطي إلى يومنا هذا، وبعد الاصلاحات التشريعية الواسعة والمتتالية التي عرفتتها هذه الدولة انطلاقاً من

صدر قانون الاصلاح الانتخابي سنة 1832، الذي استبدل فيه نظام الاقتراع المقيد بنظام الاقتراع العام، وهو ما أدى إلى توسيع مفهوم الشعب السياسي، والذي أدى بدوره إلى تراجع صلاحيات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم الذي اتسعت صلاحياته أكثر بصور "قانون البرلمان" سنة 1911 إلى أن أصبح نظام الحكم في إنجلترا نظاما نيابيا، برلمانيا، ديمقراطيا. وبذلك أصبح الملك يملك ولا يحكم، وتقلص الدور التشريعي لمجلس اللوردات إلى درجة كبيرة، وباعتماد نظام الاقتراع العام أصبح لمجلس العموم طابعا شعبيا مما عزز موقعه بين المؤسسات الأخرى.

الفرع الثالث: الحكومة الديمقراطية

الحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي يكون مصدر السلطة الحقيقي فيها هو الشعب، وهي تختلف في هذا مع حكومة الأقلية لأن السلطة والسيادة تكون للشعب كله وليست محتكرة من قبل فرد واحد، ولا تمنحها لفئة قليلة معينة.

وقد يمارس الشعب السلطة بنفسه مباشرة وتسمى في هذه الحالة "ديمقراطية مباشرة"، أو عن طريق انتخاب نواب عنه ليمارسوا السلطة، وتسمى في هذه الحالة "الديمقراطية النيابية"، ويمكن أن يحتفظ الشعب لنفسه بحق ممارسة بعض مظاهر الحكم والسلطة إلى جانب البرلمان، وتسمى في هذه الصورة "الديمقراطية شبه المباشرة".

والحكومة الديمقراطية لا تتماشى فقط مع نظام الحكم الجمهوري، بل تتماشى أيضا مع نظام الحكم الملكي الدستوري الذي يتولى فيه رئيس الدولة (الملك) منصبه بالوراثة، إلا أن السيادة تبقى في يد الشعب.

ونظرا لأهمية الديمقراطية كنظام للحكم فإننا سنتناول هذا الموضوع بنوع من التوسع والتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الديمقراطية

الفصل الثاني الديمقراطية

تمهيد:

الديمقراطية قبل أن تكون نظاما للحكم كانت عبارة عن مذهب سياسي نادى به الفلاسفة، والحكومة الديمقراطية تعني كما سبق تبياناه في العنصر السابق ذلك النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب هو صاحب السلطة، والديمقراطية التقليدية أو الديمقراطية الغربية تستمد هذا الوصف من التطور التاريخي الذي عرفته أنظمة دول أوروبا الغربية عبر عدد قرون، وهذا لا يعني أن تطبيق الديمقراطية في هذه الدول فقط بل يمتد إلى الدول الأخرى. ولإحاطة بموضوع الديمقراطية سنتعرض لخمس عناصر أساسية تتمثل في الآتي:

المبحث الأول: تعريف الديمقراطية وتطورها.

المبحث الثاني: مبررات الديمقراطية وانتقاداتها.

المبحث الثالث: خصائص الديمقراطية.

المبحث الرابع: التمييز بين الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية.

المبحث الخامس: صور الديمقراطية.

المبحث الأول:

تعريف الديمقراطية وتطورها

يمكننا أن نناقش في هذا الإطار تعريف الديمقراطية لغة واصطلاحا ثم نستعرض بشكل عام مراحل تطورها التاريخي على الشكل الآتي:

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية.

تجد كلمة الديمقراطية أصلها اللغوي في اليونانية القديمة وهي تتكون من مقطعين "ديموس" *demos* وتعني الشعب، و"كراتوس" *cratos* وتعني حكم أو سلطة، وبجمع المقطعين يكون المعنى اللغوي للديمقراطية "سلطة الشعب" أو حكم الشعب، ويُقصد بالديمقراطية من الناحية الاصطلاحية، النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السلطة للشعب، أو لغالبية العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، وممارسها بصورة فعلية.

وقد قُدمت عدّة تعريفات للديمقراطية من بينها التعريف الذي قدمه "مونتسكيو" بقوله أنه حيثما يكون للشعب في مجموعه السلطة السيادية العليا، فهذه هي الديمقراطية، أما العالم المعاصر "مارسيل بريلو" فإنه يرى بأن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا على نحو فعال وحقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا، ومن أبرز التعاريف المقدمة في الديمقراطية ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي "إبراهام لينكولن" في خطابه بتاريخ 19 نوفمبر 1863 أن الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب.

والديمقراطية بهذا المعنى تعتبر نظام مثالي لا يمكن العمل به حسب ما تم تصوره، لأن الممارسة لم تثبت أبدا تجمع المواطنين في حكومة تعمل لخير الجميع، لذلك أكد المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" في مؤلفه العقد الاجتماعي أن الديمقراطية الكاملة التي تفيد الممارسة الفعلية والمباشرة للشعب لكل شؤون الحكم مستحيلة التحقيق، لأنه لا يمكن أن يقوم كل الشعب بإصدار القوانين والقرارات السياسية بنفسه ومباشرة في دولة كثيره السكان، إنما المقصود بالديمقراطية هي الديمقراطية الممكنة التطبيق، ومعنى ذلك أن يكون للشعب كلمة عليا والقرار الأخير في أشكال وصور متعددة، تظهر من خلال انتخابه الممثلين في البرلمان، وممارسته الرقابة المتاحة له، أو عن طريق عزله للحكام، أو عن طريق الاستفتاء، على أساس أن السلطات العامة تحكم باسمه، أي باسم الشعب ولحسابه، وهي تستمد سلطتها من سيادته العليا.

المطلب الثاني: تطور الديمقراطية

طبقت مدن اليونان القديمة نوعا من الديمقراطية المباشرة، حيث كان المواطنون الأحرار في مدينة "أثينا" يجتمعون بانتظام لمناقشة القوانين وإقرارها، واختيار الحكام الإداريين، والقضاء بأنفسهم، وبصوره مباشرة، وهو ما شكل المبادئ الأولى للديمقراطية وتعد هذه الممارسة تجسيدا لمبدأ سيادة مجموع المواطنين الأحرار، وكذلك تأكيداً لمبدأ حرية التعبير والمساواة، ففي عام 600 قبل الميلاد عرفت أثينا دستور قام بوضعه "سولون" تضمن المبادئ الأولى للديمقراطية، وأصبحت السلطة في المدن اليونانية لا تحتكر فقط من قبل الطبقات الغنية والوية، بل امتدت إلى بقية الطبقات، الاجتماعية الأخرى، حيث كان المواطنون الذين تفوق أعمارهم العشرون (20) سنة يجتمعون في جمعية عامة لممارسة شؤون الحكم مباشرة، وتعد هذه

الجمعية الهيئة العليا والسيدة التي تقوم باختيار رجال الحكم، والتشريع، والحكم بالإعدام ومنح حق المواطنة، وإعلان الحرب، وإبرام المعاهدات وعقد الصلح.

احتلت الديمقراطية على المستوى النظري والفكري مساحة كبيرة في كتابات فلاسفة الإغريق القدماء، فقد قال "أفلاطون" بأن "مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة" وقال "أرسطو" بأن "السلطة لا تنبع من شخص الحاكم، بل من الجماعة ذاتها، وإن حكم الشعب هو أفضل الحكومات".

وفي القرن الخامس قبل الميلاد عرفت روما المظاهر الأولى لفكرة الديمقراطية عندما أقيم حكم المشاركة الشعبية وقد توسعت باتساع عدد المشاركين في الاقتراع وصياغة القانون، إلا أن تصويت الأغنياء كان محتكراً من قبل الأغنياء، الذين يدفعون الضرائب، وهكذا فإن الأقلية هي التي كانت تحكم على غرار المدن اليونانية والمتمثلة في الأقلية الممتازة من المواطنين الأحرار، الذين يمارسون الحقوق السياسية، ويقصى منها الأجانب الذين كانوا يقيمون في المدينة، والعبيد، والنساء الأحرار، ويمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى أن الرجال الأحرار كانوا يتخلفون عن حضور اجتماعات ومناقشات جمعية الشعب، لذلك فإن نظام الحكم كان عبارة عن نظام حكومة الأقلية ولم يكن نظام حكومة الأغلبية.

وقد تبنى الفكر السياسي الأوروبي نظريات الفلاسفة المتحررين مثل "جون لوك"، و"جون جاك روسو"، وهو ما ساعد على المعارضة والانتفاضة على الحكام المستبدين وتقييد سلطاتهم، ثم القيام بعد ذلك بعملية التمهيد لتقرير العمل بالمبدأ الديمقراطي، وهكذا كان اندلاع الثورة الأمريكية سنة 1776 ثم الثورة الفرنسية سنة 1789، إعلاناً عن بداية التطبيق الشامل لقواعد الديمقراطية الحديثة، فاعتنقها الدستور الفرنسي لسنة 1791، وذلك بعد أن تضمنها إعلان حقوق الفرد والمواطن لسنة 1789.

المبحث الثاني:

مبررات الديمقراطية وانتقاداتها

يُعد النظام السياسي الديمقراطي موضوعاً متفقاً عليه من حيث أنه الأفضل مستندياً في ذلك إلى مبررات متعددة، إلا أن ذلك لم يمنع من تعرضه لمجموعة من الانتقادات وهو ما سنبينه كآتي:

المطلب الأول: مبررات الديمقراطية (أسانيدها)

يمكننا أن نُقسم مبررات الديمقراطية إلى نوعين، المبررات الفلسفية (النظرية) للديمقراطية، والمبررات العملية للديمقراطية، وهو ما سنعالجه في العنصرين الآتيين:

الفرع الأول: المبررات الفلسفية للديمقراطية (النظرية)

سنعرض لمبررين في هذا الإطار على الشكل التالي:

أولاً - العقد الاجتماعي ومبدأ سيادة الأمة:

تعد نظرية العقد الاجتماعي ومبدأ سيادة الأمة أساساً فلسفياً يستند إليه الكثير من الفقهاء والفلاسفة في تبرير الديمقراطية، وقد اعتبر "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" أن جماعة الأفراد التي تكون الأمة أبرمت فيما بينها عقد لإقامة دولة منظمة تسودها حياة الاستقرار والنظام المدني، بدلاً من حياة الاضطراب وعدم الاستقرار والأنانية التي كانت تسود حياة الإنسان البدائية وهكذا تكون الدولة قد نشأت بالتراضي والتعاقد، أي بأسلوب ديمقراطي.

وقد تقرر في هذا العقد الاجتماعي مبدأ جوهري هو مبدأ سيادة الأمة التي ترجع لها وحدها سلطة الأمر العليا، وأن الحاكم أو الهيئة الحاكمة في الدولة ليس لها أية سيادة بل سلطتها الأمر تنبعث من سيادة الأمة، فهذه الهيئة الحاكمة مَفُوضَة من الأمة صاحبة السيادة الأصلية لممارسة بعض مظاهر السلطة لحساب الأمة.

ثانياً - الرأي العام:

يُقصد بالرأي العام اتجاه أغلبية آراء المواطنين موقف معين إزاء إحدى القضايا أو المسائل الهامة التي تُهم المجتمع، وإن ديمقراطية النظام السياسي تقوم بالدرجة الأولى على رضا الرأي العام عن الحكومة القائمة وعن قائد السلطة التنفيذية رئيس الدولة.

الفرع الثاني: المبررات العملية للديمقراطية

هناك ثلاثة مبررات نتعرض لها بالشكل التالي:

أولاً - مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة:

سيادة الشعب ليست مجرد مبدأ نظري، بل تعد ضرورة عملية لصنع القرارات المصيرية للصالح العام، ومشاركة الشعب صاحب السيادة في تسيير السلطة تكون عن طريق الاستشارة الشعبية في الانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والمشاركة في الأحزاب السياسية، وغيرها من صور المشاركة الشعبية في تسيير السلطة.

ثانياً - تحقيق الاستقرار داخل الدولة:

تساهم الديمقراطية من الناحية العملية في تحقيق السلام الاجتماعي، والاستقرار داخل الدولة، لأنها تقوم على أساس الحوار السلمي بين الأحزاب السياسية من جهة وبين فئات وقوى الشعب من جهة أخرى كالاقتضات العامة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق السلم والاستقرار. وتتحقق نفس النتيجة على المستوى الدولي، فالدولة باعتبارها فرد من أفراد المجتمع الدولي، يكون اتباعها للحوار الديمقراطي الذي يحفظ المصالح المتبادلة، المسار المختصر لحل المشكلات الدولية بطريقة سلمية، على عكس الحاكم الديكتاتور الذي يستعمل القوة والعنف وتكون نتيجته بالتأكيد اندلاع الحروب.

ثالثاً - طول مدة بقاء الحكومة:

إن من صفات الحكم الديمقراطي استقرار مؤسسات الدولة، وعلى ذلك فإن الحكومة الديمقراطية تكون مدّة بقائها طويلة، وهذا راجع إلى أن تنصيبها في الأصل نابع من الإرادة الشعبية لذلك يحرص رئيس الدولة فيها كل الحرص على تضيق دائرة الانتقادات الموجهة من قبل المعارضة وهيئات المجتمع المدني ليضمن باستمرار هذا الاستقرار.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للديمقراطية

وصف الديكتاتور "بينيتو موسوليني" النظام الديمقراطي بأنه نظام حكم هدام، وهذا راجع لتعارض هذا النظام مع النظام الديكتاتوري، الذي كان يتبناه، انتقادات أخرى كثيرة يمكننا أن نستعرض أهمها كالآتي:

الفرع الأول: قيام الديمقراطية على أساس ضعيف

انتقدت الديمقراطية على أنها تقوم على أساس ضعيف جداً، وهذا راجع حسب رأيهم إلى أن الشعب لا يملك من العلم والكفاءة والدراية، وبعد النظر ما يجعله مؤهلاً ليحكم نفسه بنفسه،

وباعتبار أن الديمقراطية تقوم على أساس مبدأ سيادة الشعب، فهي تستند إلى حكم الجهلة، والأغبياء والفقرءاء، والعاجزين عن القيام بشؤون الحكم.

لذلك قيل بأن الديمقراطية حكومة غوغاء تفضل الكم عن الكيف، وتقدم العدد على النوعية، متجاهلة مبدأ الكفاءة والتخصص، وهي بذلك تسلم مقاليد السلطة لمجموعة من الجهلاء.

وهذا الانتقاد لا أساس له ومردود عليه من ثلاثة جهات تتمثل في الآتي:

الأولى: إن هذا الانتقاد لا محل له بالنسبة للشعوب الناضجة والواعية حتى وإن وجد مكانة له في السابق بالنسبة للشعوب المتخلفة، فقد كانت نسبية ومتفاوتة.

الثانية: إن اشتراك الشعب في العملية السياسية وتسيير شؤون الحكم بواسطة الانتخابات والاستفتاءات يعد عاملا قويا جدا في توسيع تجاربه وخبراته، مما يساعده على التطور باستمرار وتمكينه من حكم نفسه بنفسه.

الثالثة: إن الانتخابات التشريعية التي تستند إلى الإرادة الشعبية قد لا تتمكن من ضم بعض الكفاءات، والإطارات المتخصصة ضمن نواب البرلمان، بل يمكنه الاستعانة في إطار اللجان البرلمانية بالخبراء من خارج البرلمان، وذلك حسب اختصاص ومجال كل لجنة خاصة في إعداد القوانين ذات الطابع الفني تحضيراً لإقرارها.

الفرع الثاني: نظام حكم الأقلية كنتيجة حتمية للديمقراطية

تعد الديمقراطية في صورتها الحديثة وفقا لرأي المنتقدين، هي النظام النيابي الذي معناه وجود برلمان منتخب من قبل الشعب صاحب السلطة الأصلية، لينوب عنه في القيام بشؤون الحكم استنادا إلى رأي الأغلبية من أعضاء البرلمان، وعلى هذا الأساس تكون الديمقراطية هي حكم الأقلية ويعود ذلك لسببين هما:

الأول: يتمثل في أنه لا يمكن أن يوجد حكم الأغلبية الشعبية.

الثاني: إذا سلمنا فرضا بأن الحكم بيد الأغلبية الشعبية فإنه لا يمكن أن يفلت من تأثير رجال السياسة، وعليه لا يمكن أن يكون القرار خالصا من إرادة الشعب.

لذلك فإن الديمقراطية كنظام للحكم ليست ممارسة الشعب للسلطة كما يدعي أنصارها، وإنما في الواقع هي حكم الأقلية المنتخبة، وهكذا تكون فكر الديمقراطية ما هي إلا حكومة

الشعب بواسطة أغلبية الشعب عبارة عن سراب، وخداع تنقاد إليه الشعوب وسرعان ما تعرف حقيقته.

وهذا الانتقاد مردود عليه من ثلاث جهات هي:

1- يحق للبرلمان المنتخب من قبل الشعب أن يمارس مهامه الدستورية في تشريع القوانين، والرقابة على أعمال الحكومة بتفويض من الشعب، وهذا في كل الأحوال أحسن من الديكتاتورية التي لا توجد في ظلها انتخابات حقيقية.

2- من مظاهر الديمقراطية وجود أحزاب سياسية تضم رجال السياسة، الذين يتنافسون باستمرار للتداول على السلطة بطريقة سلمية، ودور هؤلاء هو تأطير الإرادة الشعبية، وخلق قاعدة شعبية واعية بشؤون الحكم، وبالتالي هم يؤثرون على الشعب نتيجة هذه العلاقة التي تساهم في تطوير الديمقراطية وليس في تهديمها، طالما أن التأثير ناتج عن قناعة وثقة الشعب في رجل السياسة.

3- إذا سلمنا بأن النواب في البرلمان يستقلون بممارسة مهامهم البرلمانية عن الشعب، فإن النظام الديمقراطي يبقى دائما هو الأصلح والأفضل من نظام الحكم لفرادي وحكم الأقلية، فالرأي العام الشعبي قادر على إسقاط الحكومة، حتى وإن كانت تتمتع بمساندة برلمانية، بالإضافة إلى أن صور المشاركة الشعبية في تسيير السلطة لا تنحصر فقط في الانتخاب، وإنما هناك صور أخرى للمشاركة في المعارضة عن طريق الأحزاب السياسية، وحق الاجتماع، وحرية التعبير في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى الاستفتاءات العامة.

الفرع الثالث: تؤدي الديمقراطية لاستبداد البرلمان

انتقدت الديمقراطية على أساس أنها نظام يؤدي إلى استبداد البرلمانات وطغيانها في حق أفراد الشعب، وباسم الأفراد ذاتهم، لأن البرلمان يمثل سيادة الأمة، إلا أن هذا الانتقاد مردود عليه أيضا لأن استبداد البرلمان ليس نتيجة حتمية خاصة مع وجود العناصر التالية:

أولاً: يعد مبدأ الفصل بين السلطات، وما يتضمنه من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية وسيلة تحد من استبداد البرلمان.

ثانياً: تعد رقابة الرأي العام على نواب البرلمان المنتخبين من ضمن الوسائل الفعالة في الحد من طغيان البرلمان.

الفرع الرابع: الديمقراطية نظام يضرب استقرار الدولة

تعتبر الديمقراطية حسب رأي هؤلاء المنتقدين نظام سياسي يؤدي إلى تمزيق فئات الشعب نتيجة التعددية الحزبية، وهو ما يسمى وحدد الأمة، ويؤدي إلى النزاع والصراع، وهو ما يضرب استقرار الدولة بأكمله.

ويرون أيضا بأن التعدد والتنافس الحزبي يتضمن اختلافات واسعة بين تنظيمات سياسية، واقتصادية، واجتماعية يمكن أن تؤدي إلى مجابهات قد تعطل مصالح الدولة وتفكيك وحدتها. وهذا الانتقاد مردود عليه أيضا كآلاتي:

أولاً: التعددية الحزبية على عكس ما جاء به المنتقدين تسمح بوجود رقابة ومعارضة سليمة وفعالة في حالة فوز حزب بالأغلبية.

ثانياً: التعددية الحزبية تساهم في تكوين قيادات سياسية قادرة على تولي المناصب العامة السياسية والإدارية العليا، وهذا نتيجة الممارسة السياسية في صفوف الأحزاب.

الفرع الخامس: الديمقراطية نظام يؤدي إلى التنصل من المسؤولية

انتقدت الديمقراطية على أساس أنها نظام يؤدي إلى تنصل الهيئات من المسؤولية، نتيجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتوزيعها على هيئات مختلفة، فكل هيئة تلقىها على عاتق الهيئات الأخرى مما يؤدي إلى عدم تحديد المسؤول عن الخطأ.

وهذا الانتقاد مفرغ من محتواه إذا بينا مزايا مبدأ الفصل بين السلطات، كإتقان كل هيئة لعملها، وضمان حماية الحريات وتجسيد الرقابة المتبادلة بين السلطات، كما أنه لا يمكن أن نفترض في هذا النظام عدم القدرة على تحديد المسؤولية عن الخطأ، في ظل دستور يحددها، فالوزير الأول مسؤول شخصياً عن أخطائه ومسؤول سياسياً أمام البرلمان مع وزارته في حالة سحب الثقة، وهذا الأمر لا ينسجم مع الديمقراطية.

الفرع السادس: الديمقراطية نظام لا يصمد أمام الأزمات

مضمون هذا الانتقاد هو أنه لا يمكن أن تجتاز البلاد الأزمات التي تجتاحها إلا بحاكم قوي تركز السلطان بين يديه لمواجهة هذه الظروف، ويحافظ على الدولة بقرار فردي وسريع. ويمكن الرد على هذا الانتقاد بنظرية الظروف الاستثنائية، التي تبنتها لمواجهة هذا النوع من الظروف، وذلك بمنح رئيس الدولة صلاحيات قوية وواسعة تمكنه من المحافظة عليها والخروج بها من الأزمة.

إن النتائج الإيجابية التي تحققها الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إذا كانت مجرد مبدأ منصوص عليه في صفحات الدساتير، وإنما نظام فعلي مطبق على أرض الواقع.

المبحث الثالث:

خصائص الديمقراطية

تتميز الديمقراطية في الدول الغربية من الناحية الفلسفية والتطبيقية بعدة خصائص جوهرية، تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: الديمقراطية مذهب فلسفي ونظام للحكم

ظهرت الديمقراطية في البداية كمذهب فلسفي على يد مجموعة من الفلاسفة، وقد كانت الغاية من هذا المذهب هو إسقاط الحكم المطلق، ولم يكن تطبيق المبدأ الديمقراطي إلا نتيجة الثورات، كالثورة الأمريكية ضد الاستعمار الإنجليزي، والثورة الفرنسية. والنظرية الديمقراطية الحديثة تستند في صياغتها إلى عنصرين، يتمثل الأول في كتابات الفلاسفة أما الثاني فيتضمن في التجربة الديمقراطية كنظام للحكم، كالتجربة العملية الإنجليزية التي كانت هي الأساس الأول في ظهور نظام الحكم النيابي والبرلماني، وقد صيغت النظرية الديمقراطية الحديثة على هذين العنصرين لاشتراكهما في الأساس النظري للمبدأ الديمقراطي وهو مبدأ السيادة الشعبية، وحرية الشعب في اختيار نظام حكمه، وحكامه وتغييرهم.

المطلب الثاني: قيام الديمقراطية على مبدأ الحرية والمساواة

نتعرض في هذا الإطار لعنصرين هما:

الفرع الأول: مبدأ الحرية كأساس لقيام الديمقراطية

تقوم الديمقراطية على أساس كفالة الحقوق والحريات الفردية وحمايتها من الحكم المطلق، لذلك ارتبطت الديمقراطية الغربية بحريات الأفراد والشعوب، وعلى هذا فهي تسمى بالديمقراطية الحرة، من أجل تمييزها عن الديمقراطية الماركسية التي سادت أوروبا الشرقية والصين الشعبية، والحرية كقيمة عليا في الديمقراطية الغربية تنقسم إلى نوعين هما:

أولاً - حرية الشعب؛

عُرفت حرية الشعب على أنها الجماعة صاحبة السيادة ويمكن أن نسميها الحرية السياسية، وحرية الجماعة تعني حرية الشعب وغالبية العظمى في اختيار الاتجاه السياسي، أو الإيديولوجي للدولة أولاً، واختيار حكامه ثانياً.

ثانياً - الحرية الفردية؛

عُرفت الحرية الفردية على أنها حرية أفراد الشعب بوصفهم أفراداً، وهذا يعني ضرورة الاعتراف للفرد بحريات وحقوق فردية تجب حمايتها إزاء سلطة الجماعة، أو إزاء سلطة الحكام الممثلين لحماية الشعب، وهي تعتبر حجر الأساس في الديمقراطية لارتباط هذه الأخيرة بحرية الفرد وضروره كضمانة لحقوقه وحرياته وضمان استقلاله إزاء السلطة الحاكمة، باعتبار الفرد نواة المجتمع، وبدون حرية الأفراد لا حرية للشعب برمته.

إن الديمقراطية كمذهب فلسفي، أو كنظام للحكم تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، خاصة الحرية السياسية، وتتضمن هذه الحماية تنظيم الحقوق والحريات بنصوص قانونية، تحدد كيفية ممارستها من الأفراد، وتضع مجموعة من الضمانات لحمايتها من انتهاك أو تعسف الحاكم.

إن هذا ما جعل وظائف الدولة في ظل مفهوم الديمقراطية التقليدية تبقى محصورة في الحفاظ على الأمن الداخلي، وتأمين الدفاع وحل المنازعات بين الأفراد، لذلك كانت تسمى الدولة في تلك المرحلة بالدولة الحارسة، ومن الحريات الفردية التي كانت تنسجم مع هذا النوع من الدولة، التي تعتنق المبدأ الديمقراطي كالحريات الشخصية، وفلسفة المذهب الفردي حرية الأمن، وحرية التنقل، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وبعض الحريات الفكرية مثل حرية الرأي، وحرية التعليم، والحريات الاقتصادية، وحرية التملك، وحرية التجارة والصناعة وأيضاً الحرية السياسية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة القانونية كأساس لقيام الديمقراطية

المقصود بالمساواة القانونية عدم التفرقة والتمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكلفها الدستور والقانون، وليست المساواة الفعلية بين الأفراد التي تعني المساواة من حيث ظروف الحياة المادية والمعيشية.

إن الديمقراطية التقليدية تقوم على أساس المذهب الفردي، فهي بذلك تكفل مبدأ المساواة أمام القانون، فهم يتمتعون بالحماية القانونية دون تمييز يعود إلى الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، فيشارك جميع المواطنين في تسيير شؤون الحكم، والمساواة في هذا المعنى لا يعني أنها تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية المادية التي يهدف إليها المذهب الاشتراكي.

المطلب الثالث: الديمقراطية ذات طابع سياسي

الديمقراطية هي بمثابة عقيدة سياسية، بإقرار نظام حكم سياسي على إرادة وحرية الشعب، ويتمتع الأفراد في ظلها بحرياتهم وحقوقهم على وجه المساواة، لذلك فإن الديمقراطية لا ترتبط بنظام اقتصادي أو اجتماعي، وهكذا فإنها لا تسعى إلا لتمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة بصورة مباشرة، أو بواسطة الذين ينتخبهم.

وقد بدأت الأنظمة الديمقراطية الغربية تميل إلى إدخال بعض مظاهر الديمقراطيات الاشتراكية على نفسها، إقرارا وإيمانا منها بأهميتها، ومدى مساهمتها في تحقيق الحرية الحقيقية للفرد، وإيجاد رابطة الثقة التي يجب أن تنشأ بين الفرد والنظام السياسي وتجنب بقاء الديمقراطية الغربية ديمقراطية معنوية روحانية فقط، خاصة أن الديمقراطيات الغربية تقدر الفرد وتعتبره أساس كل نظام اجتماعي أو سياسي، والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة الفرد، وتحقيق مصالحه، وضمان حرياته.

المطلب الرابع: الديمقراطية تتطلب التعددية السياسية

تعد الحرية الفكرية والإيديولوجية التي تتوفر عن طريق التعددية السياسية إطارا مناسباً يمارس الشعب فيه كامل حريته السياسية، فيشارك في وضع الدستور، واختيار النظام السياسي للدولة، وكل ما يتعلق بتسيير شؤونها، فيكون بذلك اختياره حراً حقيقياً وليس شكلياً، والتعددية الحزبية هي من ضمن الوسائل التي تحقق هذه الغاية في حدود ما ينص عليه الدستور والقانون المنظم لها، ومن ضمن هذه الحدود ضرورة عدم استعمال الوسائل الغير سلمية في الدفاع عن الرأي السياسي أو التداول على السلطة، وضرورة مراعاة النظام العام، والمصلحة العامة، واستقلال البلاد.

المطلب الخامس: الديمقراطية حكم الأغلبية مع احترام رأي الأقلية

يؤدي تنافس الأحزاب السياسية وتناوبها على السلطة بطريقة سلمية إلى وجود أغلبية تحكم وأقلية تشكل المعارضة، وفقا للقاعدة الشعبية المنتخبة، ويكون الحزب أو التحالف الحزبي الذي يحوز الأغلبية الشعبية هو صاحب الحق في تشكيل الحكومة، أو الوزاره لتنفيذ سياسته، أما الأحزاب الأخرى التي تحوز الأقلية فتلعب دور المعارضة السياسية، وعلى ذلك فإن حزب الأغلبية هو ممثل ومعبّر عن رأي الإرادة العامة للشعب، ويجسد سيادته، إن الحزب الذي يتحصل على الأغلبية في الانتخابات يكون نتيجة اقتناع الشعب باتجاهه السياسي قد يتغير نتيجة عدم التزام الحزب الفائز بوعوده، أو ظهور حزب آخر أكثر قوة وإقناعا في الساحة السياسية، ويؤدي هذا التغيير أيضا إلى تغيير وضعية الأحزاب، فتصبح الأغلبية اليوم هي الأقلية غدا.

تعد المعارضة عنصرا ضروريا في النظام الديمقراطي، لأن احترام الأغلبية لرأي وحقوق الأقلية المعارضة هو تحقيق الرقابة الضرورية على عمل حكومة الأغلبية لصالح كل أفراد الشعب.

و من مظاهر احترام الأغلبية لحقوق المعارضة ما يلي:

- 1 - تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة ينتج عنها تعبير حقيقي عن الإرادة الشعبية يفتح المجال للأقلية للتعبير عن رأيها.
- 2 - الحصانة البرلمانية لنواب الأقلية.
- 3 - مشاركة الأقلية بأسلوب التمثيل النسبي للأحزاب في اللجان البرلمانية.
- 4 - دعوؤ المعارضة للمشاركة في قرارات الدولة.

المطلب السادس: الديمقراطية تقوم على الاقتراع العام

الديمقراطية هي إسناد السلطة إلى الشعب عن طريق الاقتراع العام، وهو عكس الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب نصاب مالي معين، أو درجة علمية معينة في المجتمع، مما ينتج عنه تضيق دائرة الناخبين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، وهي فئة قليلة من مجموع الشعب لذلك فإن نظام الانتخاب المقيد يتماشى مع حكومة الأقلية، ولا يتماشى مع الحكومة الديمقراطية.

إن الديمقراطية لا توسع دائرة الناخبين إلى الأفراد الغير قادرين على الاختيار بل تستبدل القيود الموجودة في الانتخاب المقيد بالشروط الموضوعية التي تساعد على تحديد مجموع الأفراد القادرين على الاختيار السليم ويشكل مجموعهم الشعب السياسي. والاقتراع العام إلى جانب قاعدته الأغلبية هي من الشروط اللازمة لقيام الديمقراطية، وهي في نفس الوقت من العوامل المساعدة والمسهلة لحسن سيرها، وبالتالي قوة الديمقراطية تكمن في أن يكون مصدر السلطة هي الإرادة الحقيقية للشعب.

المبحث الرابع: التمييزين

الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية

بعد قرن ونصف من وضوح أبعاد النظرية الديمقراطية، وإقامة النظام الديمقراطي الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وانجلترا، كانت هي الديمقراطية الوحيدة الحرة المطبقة في غرب أوروبا وأمريكا، إلا أنه وانطلاقاً من سنة 1917 قامت الثورة الشيوعية بقيادة "فلاديمير لينين" في الاتحاد السوفياتي، وبدأ العالم يعرف ديمقراطية من نوع آخر تسمى الديمقراطية الماركسية.

وقد ظهرت أيضاً الديمقراطيات الشعبية في شرق أوروبا كألمانيا الشرقية، بولندا، والمجر، وتشيكوسلوفاكيا، والصين الشعبية، والديمقراطية الماركسية هي ذلك النظام الاجتماعي والسياسي الذي يطبق فلسفة ونظريات "كارل ماركس"، ويهدف هذا النظام إلى القضاء على الطبقات البرجوازية التي تملك وسائل أدوات الإنتاج، والتي تستغل الطبقات العمالية والفلاحين، وتقوم مقامها الدولة كممثلة للمجتمع بتملك كل هذه الوسائل الإنتاجية، كالمصانع، والأراضي، والبنوك، والشركات التجارية، ووسائل المواصلات وتشغيلها لمصلحة مجتمع العاملين بعد القضاء على البرجوازية لكي تتحقق المساواة الفعلية وليس المساواة القانونية فقط، ونبين في هذا الإطار أهم الاختلافات الموجودة بين الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية كالآتي:

المطلب الأول: انعدام التعددية السياسية في النظام الماركسية

تقر الدول ذات النظام الاشتراكي في نصوص دساتيرها بوجود حريات نظرية، إلا أنه من الناحية العملية لا توجد حرية فكرية حقيقية تغيب عنها التعددية السياسية، ويبقى الفكر

الاشتراكي والشيوعي والماركسي واللينيني هو الاتجاه الرسمي الوحيد الغير قابل للتعدد، والذي لا يعترف بشرعية وجود فكر آخر متعدد وموازي له.

المطلب الثاني: انعدام التعددية الحزبية في النظم الماركسية

تأخذ النظم الماركسية بالوحدانية السياسية أو وحدانية الاتجاه الاشتراكي، وهو ما يوازي نظام الحزب الواحد، ومن مبررات ذلك وحدانية مصلحة الطبقة العاملة من العمال والفلاحين، لأن التعددية الحزبية لا مجال لوجودها بعد القضاء على الطبقة البرجوازية المستغلة من أصحاب رؤوس الأموال، والحزب الواحد في النظم الماركسية يجمع بيده كل أجهزة الدولة، ويتولى كل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيها، وهو مصدر الفكر السياسي بهذا المفهوم يختلف عن الحزب بالمفهوم الديمقراطي الغربي الذي يكون تنظيم جماعي من إنشاء الأفراد، في إطار ممارستهم لحقوقهم الدستوري بعيدا عن السلطة في حين الحزب في النظم الماركسية هو عبارة عن حزب حكومي يتم إنشاءه من قبل السلطة في الدولة.

إن توزيع الاختصاصات بين الحكومة والبرلمان في النظم الاشتراكية مختلف تماما عما هو الحال في الديمقراطيات الليبرالية، فهو ليس توزيع حقيقي يضمن للبرلمان استقلالية، بل هناك تركيز للسلطة في يد الحكومة، ويبقى دور البرلمان ضيق ونشاطه ضعيف في مواجهة هيمنة الحزب على الدولة، وترسيخ مبدأ وحدانية سلطة الدولة، واحتكار وسائل الإعلام لصالحه.

المطلب الثالث: تطابق حرية الأفراد مع مصلحة الدولة وسلطاتها

تعمل الأنظمة الماركسية في إطار دستوري يشبه الإطار الموجود في الأنظمة الديمقراطية الغربية، فهي تتبنى الاقتراع العام ووجود برلمان وحقوق وحریات، إلا أن هذا الإطار يعتبر شكليا.

أما دول الديمقراطية الغربية فإنها تعمل باستمرار على التوفيق بين حريات الأفراد ومصلحة الدولة، وذلك عن طريق وضع ضمانات لصالح الأفراد في مواجهة تعسف السلطة، إلا أنها تقوم بتأطير هذه الحريات بمجموعة من القيود القانونية عند ممارستها من قبل الأفراد للحفاظ على الصالح العام، وهو عكس ما تتبناه النظم الماركسية، التي تؤمن بوجود التطابق بين سلطة الدولة، وبين حريات الأفراد، فتكون قرارات السلطة ترجمة جماعية لأفراد الشعب وهو ما يساعد على هيمنة الحزب الواحد، وفي الحقيقة لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يتحقق هذا

التطابق من الناحية الواقعية، بل كان عبارة عن تطابق وهمي أو خيالي نتيجة الخرق السافر والإهدار الواضح لحريات الأفراد مقابل ضمان تجسيد أهداف الحزب وإقامة الحزب الشيوعي.

المطلب الرابع: الانتخابات الشكلية

تجرى الانتخابات في الدول الماركسية ضمن شروط مختلفة كثيرا مقارنة بالتي تجرى في الديمقراطيات الغربية حيث أن الغاية الوحيدة من إجرائها هي حصول السلطة على أكبر تأييد لإظهار إجماع المواطنين، وتعترف النظم الماركسية بحق الفرد في ممارسة الحق الانتخابي، إلا أن الانتخابات التي تجريها تكون شكلية، ولا تعبر فعلا عن رأي الفئات الشعبية في الدولة، وذلك راجع إلى انعدام حرية الترشح فالحزب الواحد هو صاحب سلطة الترشح فيرشح من بين إطاراته الذين يثق بهم والناخب هو الآخر لا يتمتع بمساحة واسعة للاختيار من بين مجموعة من المترشحين، أما النتائج الانتخابية فيها فهي تقارب الإجماع عكس ما نجده في النظم الديمقراطية الحرة، التي تكون الانتخابات بها حرة ونزيهة وتنافسية.

إن التطورات الحاصلة في العالم تبين لنا أن النظم الماركسية التي تميزت على الدوام بإبراز ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، هي نتيجة نحو الديمقراطية السياسية الحرة التي تقوم على أساس التعددية الفكرية والسياسية، وهي بذلك ليست نظم ديمقراطية بالمعنى الحقيقي ويظهر هذا من خلال مجموعة الإصلاحات التي عرفتها الكثير من النظم الماركسية كالاتحاد السوفياتي في عهد "ميكائيل غورباتشوف" انطلاقا من سنة 1988 بتقليص لدور الحزب الواحد، وتحول دول أوروبية كالمجر وبولندا إلى دول ديمقراطية غير ماركسية.

المبحث الخامس:

صور الديمقراطية

يعتبر الشعب كما رأينا في العناصر السابقة هو مصدر السلطة، إلا أن صور مباشرته لهذه السلطة تختلف باختلاف كيفية ممارسته لها، فقد يتولى ممارستها بنفسه دون إنابة أي أحد فنكون أمام صور الديمقراطية المباشرة، وقد يتولاها عن طريق انتخاب نواب لممارستها نيابة عنه، أي باسمه ولحسابه، وفي هذه الحالة نكون أمام صورة أخرى للديمقراطية وهي الديمقراطية النيابية، أما إذا قام الشعب بمباشرة السلطة عن طريق الجمع بين الصورتين السابقتين، فينتخب نواب عنه يمثلونه، ويسيرون شؤون السلطة، ويحتفظ هذا الشعب بحق

الاشتراك مع نوابه في مباشرة بعض مظاهر السلطة التي يحددها الدستور، فنكون أمام صورة الديمقراطية الشبه مباشرة.

وتبعا لطريقة ممارسة الشعب للسلطة في ظل النظام الديمقراطي، ميز الفقه الدستوري بين ثلاث صور للديمقراطية، وهي الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، والديمقراطية الشبه المباشرة وهو ما سنبينه كآلاتي:

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

يمارس الشعب في الديمقراطية المباشرة مقتضيات السيادة بنفسه فهو يباشر السلطة بطريقة مباشرة دون أن يسنده إلى ممثلين عنه، ويكون ذلك عن طريق اجتماع أفراد الشعب الذين يملكون حق ممارسة الحقوق السياسية، ومباشرة جميع السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، فيصدرون القوانين، ويقومون بتنفيذها ويعملون على الفصل في المنازعات بين الناس، ويديرون المرافق العامة، وممارسة هذه الاختصاصات من قبل الأفراد تتطلب اجتماعهم في شكل جمعية عامة أو اجتماع شعبي.

وتعد الديمقراطية المباشرة من الناحية النظرية أفضل صور الديمقراطية حسب رأي "جان جاك روسو" الذي اعتبرها التطبيق الصحيح لمبدأ سيادة الشعب.

وقد ساد نظام الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة، حيث كان المواطنون الأحرار في مدينة "أثينا" يمارسون مظاهر السلطة بأنفسهم في جمعية الشعب، وذلك بصفة دورية ومنتظمة، فكانوا يجتمعون كل شهر وأحيانا أقل من شهر ويسنون في هذه الاجتماعات القوانين بأنفسهم، ويحددون الاتجاه السياسي للمدينة، كما ينظرون في أمور الحرب والسلام، ويقررون المعاهدات ويعينون القضاء.

ومن العوامل التي حققت نجاحا نسبيا للديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة العوامل التالية:

- محدودية عدد السكان فقد كان عدد سكان المدن اليونانية القديمة مجتمعة معا ضئيل جدا.

- حصر عدد الأفراد الذين يملكون حق المشاركة في الحياة السياسية، فقد كانت تستبعد اليونانية فئتي النساء والعبيد من ممارسة هذا الحق.

- بساطة ومحدودية وظائف وواجبات الدولة.

وقد كان الفقيه الفرنسي "جان جاك روسو" يرى بأن الديمقراطية المباشرة هي المثل الأعلى للنظرية الديمقراطية الحقيقية والنتيجة الحتمية لمبدأ سيادة الأمة، وحسب اعتقاده أن أي نظام لا يتبنى الديمقراطية المباشرة لا يعد نظاما ديمقراطيا، وفي هذا الإطار وصف الحكومة النيابية في كتابه "العقد الاجتماعي" السيادة لا يمكن تمثيلها لأنها لا تنتقل، فهي تكمن في الإرادة العامة، والإرادة لا يمكن تمثيلها.... ونواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثلين له، فهم ليسوا إلّا مجرد مندوبين عنه، ولا يمكنهم أن يقرروا شيئا.... وكل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه فهو باطل ولن يكون قانونا أبدا، قد يظن الشعب أنه حرا، ولكنه واهم في ظنه، فهو ليس حرا إلا في أثناء فترة انتخاب أعضاء البرلمان، حتى إذا ما تم الانتخاب فإن الشعب يعود عبدا لا حول له".

إن الديمقراطية المباشرة مستحيلة التحقق في الواقع، فبرغم من مثاليته فقد كان جون جاك روسو متحمسا جدا لها، فإنها قد بدأت تختفي وتتلأشى في مدينة أثينا نفسها عندما نقلت اختصاصات "الجمعية الشعبية" التي كانت تتشكل من جميع مواطني هذه المدينة الأحرار إلى مجلس منتخب، كما أنها لم تطبق إلا في ولايات محدودة في سويسرا.

إن التجربة اليونانية القديمة في مدينة أثينا لم تطبق الديمقراطية المباشرة في شكلها المثالي، وبمعناها الحقيقي، وهو ما يظهر من خلال الآتي:

1 - إن مدينة أثينا لم تأخذ بالديمقراطية المباشرة بمعناها النظري، لأن تطبيقها بذلك الشكل يتطلب مشاركة جميع أفراد الشعب في إدارة الشؤون العامة في الدولة دون تمييز بينهم من حيث الجنس العرق اللغة أو الدين، إلا أن التجربة أثبتت استبعاد النساء والعبيد من حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، فقد كانت نسبة المواطنين الأحرار المنظمين لجمعية الشعب لا تتجاوز العشر 1/10 من سكان مدينة أثينا.

2 - أثبت الواقع العملي أن جمعية الشعب لم تكن تقوم بإداره كافة الشؤون السياسية للدولة، بل كانت تمارس الوظيفة التشريعية فقط، أما الوظيفة التنفيذية فقد كان يمارسها مجلس يتم تعيينه من قبل جمعية الشعب بالقرعة، والوظيفة القضائية كانت تباشر من قبل قضاة يتم تعيينهم أيضا من قبل جمعية الشعب.

الفرع الأول: مزايا الديمقراطية المباشرة

يعد النظام الديمقراطي المباشر التعبير الصادق، والمثالي للديمقراطية الحقيقية الكاملة من الناحية النظرية، لأن الشعب يمارس السلطة بنفسه وبدون وسيط، وهذا النوع من الديمقراطية يرتقي بإحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه، ورأيه ومدى تأثيره في رسم السياسة العامة للجماعة، كما ترتقي بالمجتمع عن الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبذلك فإن الديمقراطية المباشرة هي وجهة نظر الشعب المباشرة وقراره العام والواقعي.

الفرع الثاني: عيوب الديمقراطية المباشرة

يرى فقهاء القانون الدستوري بأنه رغم أن للديمقراطية المباشرة مزاياها إلا أنها مشوبة بعدة عيوب يمكننا أن نحصرها في الآتي:

أولاً: إن زيادته عدد أفراد الشعب الذين يحق لهم ممارسة السلطة، وزيادته مساحة الدول أمر مستحيل من الناحية العملية، فقد تجاوز عدد السكان في بعض الدول ما يفوق المليار مثلما هو الحال في الصين التي وصل عدد سكانها سنة 2015 مليار وأربعمائة مليون (1.400.0000) نسمة، ومن المستحيل أن نجمع كل الأفراد الذين يملكون الحقوق السياسية في مكان واحد.

ثانياً: اتساع حجم الوظائف والمهام الملقاة على عاتق الدولة مع التعقيد الذي تتسم به هذه الوظائف، وهو ما يتطلب خبرات فنية ومتخصصين فلا يمكن أن توكل إلى أفراد الشعب العادي تقريرها.

ثالثاً: تعد السرية في إدارة شؤون الدولة ضرورة ملحة وأساسية، وهو ما يتعارض مع تطبيق الديمقراطية المباشرة التي تقتضي العلنية في الجمعيات الشعبية، لذلك تعرض هذه الصورة من الديمقراطية الدولة لمخاطر كبيرة، خاصة مع انتشار الجوسسة، والصراعات المسلحة، والتسابق نحو السيطرة على الموارد الاقتصادية للدول الأخرى.

رابعاً: تؤدي الديمقراطية المباشرة إلى تعرض عامة الشعب لتأثيرات متعددة من شخصيات كبيرة بغاية تحقيق رغباتهم الشخصية نتيجة التصويت العلني، في إطار الجمعيات الشعبية.

خامساً: تتطلب إدارة الشؤون العامة في الدولة توافر النضج السياسي لدى أفراد الشعب، إذا ما طبقنا نظام الديمقراطية المباشرة، لذلك يكون تطبيقها أمراً مستحيلاً في ظل دول ما تزال ينتشر فيها الجهل والامية.

سادساً؛ ثبت بالتجربة أن الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة لا تتمتع بالكفاءة التي تؤهلها لإصدار القرارات السليمة، بل يصعب من الأصل الوصول إلى قرار مع وجود ذلك العدد الضخم من الشعب، وهو ما يؤكد لنا عدم صلاحية نظام الديمقراطية المباشرة من حيث التطبيق.

سابعاً؛ الأفراد الذين كانوا يمارسون التنفيذ والقضاء لم يكونوا يستعملون دائماً الانتخاب، فقد كانوا في الكثير من الأحيان يفضلون القرعة، وهو أمر راجع إلى سبب ديني يقوم على اعتقادهم بأن الآلهة هي من ستختار لهم الأصلح.

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية (الديمقراطية غير المباشرة)

يرى جانب من الفقه أن المبدأ الديمقراطي انتهى إلى أن أفضل وسيلة لاشتراك الأفراد في الحكم هو النظام النيابي، الذي أصبح أكثر صور الديمقراطية شيوعاً في مقابل الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، وبمقتضى هذا النظام يختار الشعب نواباً يتولون الحكم باسمه وبالنيابة عنه لمدة معينة، وفي هذه الحالة تقسم الدولة جغرافياً إلى عدد من الدوائر الانتخابية فينتج عن كل دائرة نائباً أو أكثر يمثلها في الهيئة التشريعية.

تختلف الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية المباشرة في أن دور الشعب في الأولى يقوم بانتخاب أشخاص ينوبونه في إدارة شؤون الدولة، أما في الثانية فإنه هو من يقوم بمباشرة شؤونه بنفسه، وهو الأساس الذي يقوم عليه الفقه الدستوري لتحديد الفرق بين الشعب باعتباره صاحب السلطة وممارسها في ظل نظام الديمقراطية المباشرة، وبين الشعب باعتباره صاحب السلطة، وإلقاء عبئ ممارستها على ممثليه الذين يختارهم في ظل نظام الديمقراطية النيابية، وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا بشكل تدريجي كنتيجة طبيعية للظروف التاريخية التي عاشتها هذه الدولة.

ويطلق على نظام الديمقراطية النيابية اسم الحكومة النيابية، إلا أنه لا يمارسها بنفسه وإنما يقوم باختيار نواب يمارسونها نيابة عنه لمدة محدودة، وبذلك نكون أمام إرادتان منفصلتان، إرادة الشعب التي تتجه نحو انتخاب النواب، وإرادة النواب التي تتجه نحو ممارسة السلطة، وبالتالي فإن هذا النظام يفرق بين صاحب السيادة وهو الشعب ومن يباشرها نيابة عنه وهم النواب المنتخبين الذين تعبر إرادتهم عن إرادة الشعب، أي الناخبين.

إن كل ما يصدر عن النواب المنتخبين من قوانين وقرارات يستند فيها إلى قرينة عامة هي أن القانون أو القرار الصادر عنهم يعتبر صادر عن إرادة الشعب، ويمارس البرلمان بهذه الصفة صلاحيات تشريعية تتمثل في سن القوانين، وصلاحيات مالية بالموافقة على قانون المالية، وصلاحيات سياسية عند مراقبة السلطة التنفيذية، ويحدد كل هذه الصلاحيات القانون الأساسي للدولة (الدستور)، وهي تختلف من دولة إلى دولة أخرى بحسب مبادئ وفلسفة وايدولوجية كل دولة ومدى تأثيرها بعوامل تطور النظام النيابي.

وقد جاءت نشأة الديمقراطية النيابية مرتبطة بتطورات تاريخية معينة وبشكل خاص في إنجلترا التي تعتبر مهد الديمقراطية النيابية، وانتقلت منها إلى الدول الأخرى التي قننت مظاهر هذه الديمقراطية في دساتيرها.

ويعود انتشار النظام النيابي لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، لأن ارتفاع عدد سكان الدول المعاصرة يجعل تولي الشعب مباشرة مظاهر الحكم بنفسه أمراً مستحيلاً، كما أن تعدد وكثره المشاكل العامة وتعقيدها، والتطور الفني والتكنولوجي المتسارع، يتطلب اختيار نواب عن أفراد الشعب يكونون قادرين على مواجهة مسؤوليات تسيير وإدارة الشؤون العامة في الدولة.

والديمقراطية النيابية تقوم على أسس تمثل أركان النظام النيابي تتمثل في:

- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس سلطات فعلية.
- تحديد العهد البرلماني وقابليتها للتجديد.
- عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها.
- استقلال البرلمان عن الناخبين خلال مدة نيابته.

وسنتعرض لهذه الأركان على النحو الآتي:

الفرع الأول: وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس سلطات فعلية

يعد وجود هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب أول ركيزة يقوم عليها النظام النيابي، ولا يكفي أن يكون أعضاء هذه الهيئة منتخبين فقط، بل لا بد من أن تمارس الهيئة النيابية دور فعلي في إدارة شؤون الدولة.

ويعتبر وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس سلطات فعلية هو أول وأهم أركان النظام النيابي، لافتراض أن الشعب يمارس سيادته الفعلية عن طريق نوابه المنتخبين في

البرلمان، يتطلب النظام النيابي أن يتم تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب، لأن انتخاب البرلمان بهذا الشكل هو الذي يضيف على النظام النيابي اسمه وطابعه النيابي، فإذا تشكل البرلمان عن طريق التعيين كله أو في معظمه، فهو لن يكون هيئة نيابية حقيقية، لأنه لا يمكن لهذا المجلس أن يدعي تمثيل الشعب ونيابته عنه.

إن الانتخاب هو جوهر النظام النيابي، وبدون انتخاب لا يكون النظام النيابي سوى مسألة صورية، ونشير في هذا الصدد إلى أنه إذا كانت الدولة تأخذ بنظام المجلسين في تكوين برلمانها، وكان أحد المجلسين مشكلاً بغير الانتخاب كالتعيين، أو الوراثة، وكان المجلس الآخر مشكلاً عن طريق الانتخاب، فإن المجلس المنتخب بشكل كامل هو وحده الذي يتمتع بصفة المجلس النيابي، أما المجلس الغير منتخب كمجلس اللوردات في بريطانيا فليس له من الصفة النيابية سوى الاسم. وأغلب الفقه القانون الدستوري يرى بأن يكون النظام نيابياً سواء كان البرلمان قد جاء بكامله عن طريق الانتخاب، أو جاء عن طريق الانتخاب والتعيين، بشرط أن تكون الأغلبية في تشكيلة البرلمان للأعضاء المنتخبين على الأعضاء المعيّنين، لذلك يكون من غير الصواب خلع الصفة النيابية عن الأعضاء المعيّنين الذين ينتمون لنفس المجلس الذي يضم أعضاء منتخبين، كما لا يجوز خلع الصفة على المجلس الذي يضم سوى الأعضاء المعيّنين مثل مجلس اللوردات الإنجليزي.

الفرع الثاني: تحديد العهدة البرلمانية وقابليتها للتجديد

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على ضرورة انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة، يمارس فيها السيادة نيابة عن الشعب، وهو حينما يمارس هذه الوظيفة فإنه يعبر عن رغبات وأمني وتطلعات الشعب، واتجاهات الرأي العام، ولكن اشتراط اختيار النائب لمدة محددة لا بد أن يقتصر بشرط آخر يتمثل في جواز إعادة انتخاب النائب الذي انتهت مدته نيابته، لأن تجديد انتخاب أعضاء البرلمان يعد وسيلة من الوسائل التي تحقق رقابة الرأي العام على أعضاء البرلمان بتمكين الناخبين من عدم تجديد انتخاب الأعضاء الذين يثبت عدم صلاحيتهم للقيام بمهمتهم النيابية.

إن اختيار المجلس النيابي لمدة غير محددة وبصورة دائمة سيؤدي منطقياً إلى الإخلال بالتمثيل الحقيقي للشعب، وهو ما يدفع النواب إلى عدم الجدية في أداء مهامهم النيابية والشعب يكون غير قادر على عزلهم، مما يتعارض مع فكره حق صاحب السلطة في مراقبة ومحاسبة

النائب الذي انتخبه، فإذا افترضنا عهداً نيابية غير محدود من الناحية الزمنية فإن نتيجة ذلك حتما ستكون استبداد هذا البرلمان إلى درجة انقلابه إلى ديكتاتور لا يعبر عن إرادة الشعب، ومن ثم تظهر لنا إيجابيات تحديد العهد النيابية، وقابليتها للتجديد من حيث خلق روح الإبداع، والمبادرة والإخلاص لدى النائب رغبة منه في إعادة الترشح لعهد نيابية أخرى، كما أن هذا التجديد يخلق لنا كفاءات نيابية قادرة على تعويض النقص في خبره النواب الجدد. إن المدد النيابية في دساتير الدول حتى وإن كانت مختلفة فإنها تستند في تحديدها إلى معيارين تجعل منها مدد معقولة، يتمثل المعيار الأول في عدم طول مدد انتخاب البرلمان أكثر من اللازم فتقطع الصلة بين البرلمان والناخبين، أما المعيار الثاني فيتمثل في مراعاة مسألة عدم قصر هذه المدد أكثر من اللازم أيضاً فتؤدي إلى عدم تمكن النواب من تحقيق وعودهم التي انتخبوا لأجلها، وبمعنى آخر لا يجب المبالغة في إطالة المدد النيابية فينتج عن ذلك إضعاف الرقابة الشعبية عن البرلمان، ولا يجب المبالغة في تقصيرها فيؤدي ذلك إلى إضعاف استقلال البرلمان.

وقد تباينت الدساتير في تحديدها لمدد ولاية المجالس النيابية كالدستور الأمريكي الذي حدد مدد ولاية مجلس النواب بسنتين (02)، ومدد ولاية مجلس الشيوخ بست سنوات (06) وحدد الدستور الفرنسي مدد ولاية الجمعية الوطنية بخمس سنوات (05)، ومدد ولاية مجلس الشيوخ بتسع سنوات (09).

وقد اعتبر غالبية الفقه أن الفترة النيابية المعتدلة هي الأنجع في نجاح الأنظمة النيابية، لأنها تجمع بين مبدأ استقرار الحياة النيابية من جهة وفاعلية الرقابة الشعبية من جهة أخرى، وهكذا فإن الانتخابات الدورية العامة للبرلمان خلال فترة زمنية معقولة، هو توفيق بين استقلال البرلمان والاحتفاظ بسلطة الأمة.

الفرع الثالث: عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها

يعتبر عضو البرلمان المنتخب ممثلاً للأمة بأسرها، ولا يعتبر فقط ممثلاً لدائرته الانتخابية الضيقة التي اختارته، والغاية من ذلك هي ضمان استقلال النائب، مما يحقق المصلحة العامة للمجتمع بكامله عند أداءه لعمله النيابي في جميع القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان، فيقول في هذا الصدد الدكتور "محمد رفعت عبد الوهاب" "...فلو سعى كل نائب إلى تمثيل دائرته الانتخابية وحدها دون المصلحة العامة للمجتمع لأصبح البرلمان مقيماً في داخله

كل نائب يسعى لمصلحة دائرته في كل مناقشاته وتصرفاته، مما يخشى على مصلحة المجتمع العامة بالضياع والإهدار، فإذا كان البرلمان وأعضاؤه معبرين عن إرادة الناخبين فالمتقصد هو الإرادة لمجموع الناخبين أو مجموع الشعب وليس فقط إرادة كل دائرة انتخابية التي قد تتعارض مصلحتها مع غيرها من الدوائر، ومع المصلحة العامة لمجموع الناخبين....".

إن ركن تمثيل عضو البرلمان للأمة بأسرها لم يكن معترفا به في بداية نشأة النظام النيابي في إنجلترا وفرنسا، وغيرها من الدول الأخرى التي تبنت الديمقراطية النيابية، فقد كانت النظرية السائدة، نظرية الوكالة الإلزامية وترتب على هذه النظرية نتائج غير مقبولة، حيث بدأت كل دائرة انتخابية في تحديد برنامجا محددا للنائب المنتخب من قبلها، وليس لهذا الأخير أن يخرج عن عناصره، فإذا ما طرح موضوعا في البرلمان لا يدخل ضمن برنامجه الانتخابي، أو كان يشكل تجاوزا لحدود وكالته الإلزامية كان ملزما بالامتناع عن التصويت حتى يتلقى تعليمات جديدة من ناخبيه، وقد ساد في فرنسا نظام الاستقلالات الموقعة على بياض فإذا وقع أن خرج النائب عن الحدود المسطرة في وكالته الإلزامية يضع الناخبين التاريخ على هذه الاستقالة، ثم يرسلونها إلى رئيس المجلس النيابي ليباشر إجراءات عزله، وقد ترتب على ذلك أن النائب لم يعد ينظر للصالح العام إلا بما يتوافق منه مع مصلحة ناخبيه في دائرته الانتخابية.

إن التطور الذي عرفه النظام النيابي ساهم في تحرير إرادة النائب من ضغوط وسيطرته ناخبيه، واستقر مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة كلها، فتكون إرادة النائب عند ممارسته لمهامه النيابية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أو المحلية، وهكذا انتهت نظرية الوكالة الإلزامية السابقة وحلت محلها نظرية أخرى جديدة وهي نظرية "الوكالة العامة للبرلمان"، وهي وكالة عن الأمة في مجموعها بوصفها وحدة مجردة متميزة عن الأشخاص الداخليين في تكوينها.

ومن الأمثلة التقليدية التي تداولها الفقه الدستوري في الوكالة العامة للبرلمان، ما قرره رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عند رفضه لقبول استقالة النواب الممثلين لمقاطعتي "الآلزاس واللورين" بعد احتلالهما من طرف دولة "ألمانيا" إثر انهزام فرنسا في حرب السبعينية، وكان الرفض قائما على أساس أنهم لم يكونوا نوابا ممثلين لتلك المقاطعات بل ممثلين لكل الأمة الفرنسية، ويمكننا أن نضيف في هذا الإطار مثالا حديثا في دولة عربية عند استمرارية عضوية نواب الضفة الغربية عند احتلال إسرائيل لها سنة 1967 إلى غاية 1988،

وهي السنة التي صدرت فيها الإرادة الملكية بفك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والصفة الغربية، تطبيقاً لقرارات مؤتمر الرباط، ورغبة جامعة الدول العربية.

الفرع الرابع: استقلال البرلمان عن الناخبين خلال مدة نيابته

ينفرد البرلمان في النظام النيابي بممارسة السلطة الممنوحة له دستوريا أثناء فترة نيابته مستقلاً عن الناخبين الذين لا يحق لهم مشاركته في السلطة، لذلك فإن ركن استقلال البرلمان عن الناخبين خلال مدة نيابته يقوم على أساس الركن السابق، المتمثل في أن عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها، لذلك تنتهي مهمة الناخبين بانتهاء إجراءات انتخاب أعضاء البرلمان، ومن ثم يتولى نواب البرلمان ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه.

إن النائب في هذه الوضعية يكون مستقلاً عن الناخبين عند ممارسته لعمله النيابي، حيث لا يحق للناخب أن يقوم بإقالة النائب، أو توجيه تعليمات له أو إلزامه بأن يأخذ في البرلمان موقف معين، وتستمر هذه الاستقلالية إلى غاية انتهاء العهد النيابية، ليقوم الشعب مرة أخرى بانتخاب ممثليه في البرلمان.

إن استقلالية النائب هي بمثابة ضمانة حقيقية له لممارسة عمله النيابي بعيداً عن كل تأثير كما أن تدخل الناخب في عمل النائب سيخلق نوع من الفوضى والإرباك في عمل النواب، بسبب تباين المصالح واختلاف وتعدد اتجاهات الرأي العام، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن استقلال النائب عن الناخب لا تعني الانفصال التام، وعمل النائب لفائدة مصلحته الشخصية متجاهلاً مصالح ورغبات الناخبين، وإنما تعني أن يهدف النائب إلى خدمة الصالح العام.

وهكذا نصل إلى أن المقصود باستقلال عضو البرلمان عن الناخبين خلال مدة نيابة أن يعمل باستقلال وبدون أي تدخل من الناخبين، انطلاقاً من تاريخ انتخابه إلى غاية انتهاء مدته النيابية أو حل المجلس النيابي، وهو ما يميز النظام الديمقراطي النيابي عن النظام الديمقراطي الشبه مباشر التي يشترك فيها جمهور الناخبين إلى جانب البرلمان في ممارسة بعض مظاهر السلطة كالاستفتاء الشعبي، بالإضافة إلى بعض الوسائل الرقابية الأخرى للناخبين على البرلمان.

المطلب الثالث: الحكومة الديمقراطية الشبه مباشرة

ظهرت الديمقراطية الشبه مباشرة نتيجة استحالة التطبيق العملي للديمقراطية المباشرة من جهة، والانتقادات التي وجهت للديمقراطية النيابية من جهة أخرى، وتعد الديمقراطية

الشبه مباشرة نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة التي تقوم على أساس مباشرة الشعب لشؤون الشعب مباشرة ودون تفويض نواب عنه، والديمقراطية النيابية التي تقوم على أساس انتخاب الشعب لهيئة تمثله، وتمارس شؤون الحكم نيابة عنه، ويطلق على الديمقراطية شبه المباشرة في كتب القانون الدستوري اسم "الديمقراطية نصف المباشرة" لأنها من حيث الأساس هي ديمقراطية نيابية إلا أنها مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، لذلك تأخذ هذه الديمقراطية بمشاركة الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية، فيصبح بمثابة الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية، ويتحقق ذلك عن طريق الوسائل القانونية التي تمنحها إياه الديمقراطية الشبه مباشرة، وقد اعتبر نظام في الوسط بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة، لأنها تأخذ من الأولى وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس السلطة نيابة عنه، ويأخذ من الثانية قيام الشعب بنفسه لبعض مظاهر هذه السلطة بالاشتراك مع البرلمان الموجود أو رغما عنه، وقد ظهرت الديمقراطية الشبه مباشرة تدريجيا في بعض مقاطعات الاتحاد لسويسري ثم في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في أوائل القرن العشرين ثم اتسعت دائرته تطبيقها في دول العالم.

وسنتطرق في دراستنا إلى الديمقراطية الشبه مباشرة في البداية لمظاهرها ثم نقوم بتقييمها مقارنة مع الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية.

الفرع الأول: مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة

إن للديمقراطية الشبه مباشرة عدّة مظاهر، ولا يشترط توافر كل تلك المظاهر لتحقيق هذه الصورة من الديمقراطية وتتخلص مظاهرها في الاستفتاء الشعبي، والاقتراح الشعبي، وإقالة النائب في البرلمان، والحل الشعبي للبرلمان، وعزل رئيس الجمهورية، وسنقوم بتبيان كل مظهر منها تباعا على الشكل الآتي:

أولا - الاستفتاء الشعبي:

يقصد بالاستفتاء عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض حيث يعد الاستفتاء الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة، لأن الشعب يحتفظ بسلطة البت مباشرة في بعض الأمور الهامة رغم وجود البرلمان، وقد عرف أيضا على أنه استطلاع رأي الشعب في مسألة معينة على درجة من الأهمية لاستبيان رأيه قبل اتخاذ قرار فيها.

ويمكننا أن نميز بين أنواع الاستفتاء وذلك بحسب المعيار الذي نعتد عليه في هذا التمييز.

1- الاستفتاء من حيث ميعاد إجراءه:

يمكننا أن نميز في الاستفتاء وفقا لمعيار الزمن أو الوقت بين نوعين، الاستفتاء السابق والاستفتاء اللاحق.

أ- الاستفتاء السابق:

يقوم البرلمان بعرض مشروع قانون على الشعب قبل أن يصوت هو عليه، وذلك من أجل أخذ رأيه فيه، إلا أن البرلمان غير ملزم بهذا الرأي، وهو استفتاء نادر الحدوث، ولا يمتد الاستفتاء إلى مناقشة محتوى القانون أو التعديل فيه وإنما يقتصر على إبداء الرأي بنعم أو لا.

ب- الاستفتاء اللاحق:

يجري هذا الاستفتاء بعد أن يصوت البرلمان على القانون، بحيث لا يصبح هذا القانون بحيث لا يصبح هذا القانون نافذا إلا إذا وافق الشعب عليه، والاستفتاء اللاحق هو الذي يعتبره فقهاء القانون الدستوري أنه من تطبيقات الديمقراطية الشبه مباشرة، أما الاستفتاء السابق فيعتبرونه إجراء استشاري فقط، لأن البرلمان غير ملزم بنتيجة هذا الاستفتاء، حيث يمكن للبرلمان أن يصدر القانون خلاف نتيجة الاستفتاء.

2- الاستفتاء من حيث الموضوع:

يمكننا أن نميز في الاستفتاء وفقا لمعيار الموضوع بين ثلاثة أنواع، الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي.

أ- الاستفتاء الدستوري:

إن موضوع الاستفتاء الدستوري يتعلق بالموافقة على دستور جديد، ويسمى استفتاء تأسيسية، أو الموافقة على تعديل الدستور القائم، ويسمى في هذه الحالة استفتاء تعديلي.

ب- الاستفتاء التشريعي:

الاستفتاء التشريعي هو الذي يكون موضوعه يتعلق بالموافقة على القوانين، التي قد تكون عضوية أو عادية، وينصب هذا الاستفتاء على مشروع قانون أو تعديل قانون ساري المفعول، ونشير هنا إلى أن هناك دول تستبعد إجراء الاستفتاء في مجالات معينة فيتم إخراجها من دائرة الاستفتاء الشعبي، كالقوانين المتعلقة بسياسة الدولة الخارجية، وأمن الدولة، وقوانين

الطوارئ، والأحكام العرفية (حالة الحصار)، وقوانين الضرائب، والعلة في استبعاد هذا النوع من القوانين هو السرية أو الجانب الفني للقانون، أو ضرورة السرعة في إصداره.

ج- الاستفتاء السياسي؛

يكون موضوع الاستفتاء السياسي متعلقاً بأمر هام من الأمور السياسية العامة للدولة، كالاستفتاء الذي أجري في مجموعة من الدول الأوروبية لموافقة شعوبها على الدستور الأوروبي الموحد مثل فرنسا، وإذا كان هذا النوع من الاستفتاء ينتج عنه أثراً إيجابياً عند استشارة الشعب في الأمور الهامة التي تتصل بالمصالح العليا للبلاد، فإن المبالغة في استعماله تفقده أهميته وقيمه، لذلك لا يجب أن يجرى إلا في المسائل الجوهرية التي تمس بكيان الدولة.

3- الاستفتاء من حيث الغاية؛

يمكننا أن نميز في الاستفتاء وفقاً لمعيار الغاية من إجراءاته بين ثلاث أنواع من الاستفتاءات، الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي والاستفتاء التحكيمي.

أ- الاستفتاء التصديقي؛

تكون الغاية من الاستفتاء التصديقي هو موافقة الشعب على قانون أو موضوع معاهدة أقرها البرلمان سابقاً.

ب- الاستفتاء الإلغائي؛

تكون الغاية من الاستفتاء الإلغائي، هو إلغاء معاهدة سارية المفعول.

ج- الاستفتاء التحكيمي؛

إن الغاية المرجوة من هذا الاستفتاء هي الاحتكام إلى الشعب ليفصل في الخلاف السياسي القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3- الاستفتاء من حيث وجوب إجراءه؛

يمكننا أن نميز في الاستفتاء وفقاً لمعيار مدى إلزامية اللجوء إليه أو إجرائه بين نوعين الاستفتاء الوجوبي، والاستفتاء الاختياري.

أ- الاستفتاء الوجوبي؛

يقصد بالاستفتاء الوجوبي هو الاستفتاء الإلزامي، حيث ينص الدستور على إلزامية إجرائه في بعض المواضيع مثل موضوع التعديل الدستوري.

ب- الاستفتاء الاختياري؛

يقصد بالاستفتاء الاختياري أن يترك الدستور للسلطة التنفيذية أو التشريعية السلطة التقديرية في إجراءه، بحسب ما يتماشى مع المصلحة العامة للدولة، لذلك فإن هذا الاستفتاء يُجري بناء على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستطلاع رأي الشعب في مسألة هامة لم يصنفها الدستور في فئة المواضيع التي يجب إجراء الاستفتاء الوجوبي بشأنها.

4- الاستفتاء من حيث القوة الإلزامية لنتيجته؛

إن المعيار المعتمد في هذا التصنيف ليس مدى إلزامية إجراءه، وإنما مدى تقيد السلطة التي أجرت الاستفتاء بنتيجته، لذلك نميز بين نوعين من الاستفتاء، الاستفتاء الملزم، والاستفتاء الغير ملزم.

أ- الاستفتاء الملزم؛

الاستفتاء الملزم هو الذي تكون نتيجته ملزمة للسلطة التي أجرته، سواء كانت السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

ب- الاستفتاء غير الملزم (الاستشاري)؛

تكون نتيجة الاستفتاء الاستشاري غير ملزمة للجهة التي أجرته، وبذلك يكون القرار الأخير لهذه السلطة من حيث التقيد بنتيجته، وغالبا ما تلتزم السلطة بنتائج الاستفتاء خوفا من فقدان ثقة الشعب بها، لذلك هي لا تُجري عادة هذا النوع من الاستفتاءات إلا إذا كانت متأكدة وعلى يقين بأنها ستحوز تأييد الشعب لها.

5- الاستفتاء من حيث عموميته؛

يمكننا أن نقسم الاستفتاء وفقا لمعيار العمومية إلى نوعين، الاستفتاء العام والاستفتاء المقيد.

أ- الاستفتاء العام؛

الاستفتاء العام هو الذي يفسح المجال لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للانتخاب.

ب- الاستفتاء المقيد؛

الاستفتاء المقيد هو الاستفتاء المحكوم بقيود إقصائية لجزء كبير من الشعب السياسي القادرين على المشاركة في تسيير الشؤون العامة من ممارسة هذا الحق، كقيد الانتماء الطبقي أو

النصاب المالي أو ممن يدفعون الضرائب أو كقيد المؤهل العلمي إلى غير ذلك من القيود التي يمكن فرضها.

إن الاستفتاء الشعبي كأداة للمشاركة الشعبية المباشرة في عملية التشريع مجموعة من المزايا يمكننا أن نذكرها كالآتي:

- التشريع المباشر بواسطة الاستفتاء الشعبي هو الترجمة الحقيقية لمبدأ السيادة الشعبية لأن البرلمان لا يعبر دائماً عن الآراء والاتجاهات الحقيقية للرأي العام.
 - هذه الصورة تتميز التشريعات التي تصدر عن طريق الاستفتاء الشعبي بقوة أدبية لأنها صادرة عن الإرادة الشعبية، فتجد لها استعداداً شعبياً للتقيد بها.
 - يقيد الاستفتاء الشعبي في مجال التشريع من نفوذ الأحزاب السياسية التي تؤثر فيه بحسب الأغلبية التي تحوزها في الهيئة النيابية.
 - إن التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي يحول دون استبداد الأغلبية البرلمانية للانحراف بالعمل التشريعي.
 - يوفر التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي المدد الزمنية التي تستغرقها العملية التشريعية لدى البرلمان.
 - إن التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي يحقق نتيجة لا تقدر على تحقيقها الديمقراطية النيابية وحدها، وهي تعميق شعور الشعب بمسؤوليته اتجاه قضايا السياسة العامة ومسائل التشريع.
 - يشكل التشريع بواسطة الاستفتاء الشعبي أداة لحسم الخلاف بين مجلسي البرلمان حول موضوع تشريع معين.
- كما أن للتشريع بواسطة الاستفتاء الشعبي مجموعة من العيوب تتلخص في الآتي:
- إن مشاركة الشعب في التشريع يمس بهيبة البرلمان.
 - ينتج عن التشريع بواسطة الاستفتاء الشعبي إهمال وتسيب نواب البرلمان نتيجة اعتقادهم أن الكلمة الأخيرة في العملية التشريعية ستكون لرأي العام وليس لهم.
 - هناك مواضيع للتشريع تتميز بالخطورة والتعقيد يصعب على الناخب العادي أن يشرع فيها.
 - لا تخضع نصوص التشريع بواسطة الاستفتاء للمناقشة والدراسة فتكون سطحية وارتجالية.

- نتيجة الامتناع الانتخابي فإن التشريع عن طريق الاستفتاء لا يعبر عن إرادة الشعب كله، وإنما على فئة محدودة منه.
- إن فكره استبعاد التأثير الحزبي على التشريعات في هذه الحالة مردود عليه، لأن الواقع أثبت أن الأحزاب السياسية تنشط بشكل محسوس وغير عادي بمناسبة هذا النوع من الاستفتاءات لكي تؤثر في أوساط الرأي العام.
- إن عمليات الاستفتاء الشعبي المتكررة لإقرار تشريعات معينة تكلف ميزانية الدولة مصاريف هائلة، مما يعود أثرها بالسلب على الوضعية المالية للدولة.

ثانيا - الاعتراض الشعبي؛

يقصد بالاعتراض الشعبي منح عدد من المواطنين الحق في الاعتراض على قانون انتهت الهيئة النيابية من المصادقة عليه خلال آجال محددة في الدستور، وبموجب الاعتراض الشعبي يكون للشعب حق التدخل في عملية التشريع، لأن البرلمان إذا أقر القانون بالتصويت عليه ولم يكن مشروع هذا القانون قد عرض على الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي، فهذا الأخير الحق في الاعتراض بعد التصويت عليه، وهو معمول به في سويسرا منذ سنة 1874 بالنسبة للقوانين العادية والمراسيم الاتحادية ومنذ 1921 بالنسبة للمعاهدات الاتحادية.

والاعتراض الشعبي قد يأخذ صورة مختلفة نوعا ما، بحيث يكون حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض خلال مدة محددة على قانون تم إصداره من البرلمان ودخل حيز التنفيذ، فإذا تم الاعتراض على القانون يعرض هذا الأخير على الاستفتاء الشعبي لاستشارة الشعب، فإذا وافق عليه الشعب فيستمر القانون في السريان، أما إذا رفضه فيلغى القانون بأثر رجعي وتزول كل آثاره والعبء باعتراض أغلبية المسجلين في القوائم الانتخابية وليس أغلبية الأصوات الصحيحة، وإذا لم يمارس الناخبين هذا الحق خلال هذه المدة أصبح القانون نافذا بشكل نهائي.

إن الاعتراض الشعبي هو أداة أقل فعالية من الاستفتاء كصوره من صور الديمقراطية الشبه مباشرة للتدخل الشعبي في العملية التشريعية، ففي الاستفتاء لا يعد النص الذي وافق عليه الشعب سوى مجرد مشروع، ولا يعتد به كقانون إلا إذا وافقت عليه هيئة الناخبين، أما الاعتراض الشعبي فالناخبين فيه لا يملكون سوى سلطة المنع، حيث يكون القانون مكتمل الاجراءات منذ موافقة البرلمان عليه لكنه غير نافذ خلال مرحلة الاعتراض.

ونشير في هذا الصدد إلى عدم الخلط بين الاعتراض الشعبي الذي يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة، وبين الاعتراض التشريعي كاختصاص دستوري يتمتع به رئيس الدولة كوسيلة للاعتراض على القوانين التي صوت عليها البرلمان يمارسه خلال الآجال الدستورية المخصصة لقيامه بإجراء الإصدار.

ومن الدساتير التي تأخذ بالاعتراض الشعبي الدستورين الإيطالي والسويسري، حيث يكون الاعتراض وفقا لإجراءات محددة في الدستور، تكون من الناحية العملية بعد موافقة البرلمان على قانون معين، فإن هذا القانون لا يطبق مباشرة، بل يشترط لنفاذه مدّة معينة، وخلالها يحق لعدد معين من الناخبين أن يعترضوا على هذا القانون وعرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافقت أغلبية الناخبين على الاعتراض، فإن هذا القانون موضوع الاعتراض يسحب بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن.

ثالثا - الاقتراح الشعبي:

الاقتراح الشعبي هو حق المواطنين في التقدم إلى المجلس النيابي باقتراح مشروع قانون يلتزم البرلمان بمناقشته، ويعد منح الدستور للناخبين حق الاقتراح الشعبي هو تمكينهم من وسيلة أقوى من الاعتراض الشعبي، والاستفتاء الشعبي، لأن الشعب في هذه الحالة هو من يأخذ المبادرة على عكس الاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي عندما يتولى البرلمان سلطة المبادرة، كما أنه وسيلة لإجبار البرلمان على التشريع في مجال معين، وبالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري الذي يأخذ بهذه الوسيلة كال دستور الإيطالي والدستور السويسري حرص على ضمان جدية هذا الإجراء، وعدم هدر وقت البرلمان في مناقشة مشاريع لا تعبر من الناحية الواقعية على رأي الناخبين أو غالبيتهم، لذلك اشترط أن يكون تقديم الاقتراح من قبل عدد معين من الناخبين يحدده الدستور.

وللاقتراح الشعبي صورتين هما:

1- الاقتراح الشعبي يتضمن قانون:

يقوم الناخبين في إطار هذه الصورة بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان في شكل قانون مقسم إلى أبواب وفصول تندرج تحتها مجموعة من المواد القانونية، ويكون الاقتراح الشعبي في هذه الحالة قد تضمن قانونا محددًا يلتزم البرلمان بمناقشته وإقراره وعرضه على الاستفتاء الشعبي،

وذلك بحسب ما ينص عليه الدستور، وتسمى هذه الصورة من الاقتراح "الاقتراح الكامل أو المبوب".

2- الاقتراح الشعبي يتضمن إبداء الرغبة في التشريع:

يقوم الناخبين بتقديم فكرة أو مبدأ معين يحدد موضوع التشريع، دون صياغته على شكل قانون بأبوابه وفصوله ومواده، وفي هذه الصورة يقتصر الاقتراح الشعبي على إبداء الرغبة فقط في التشريع بمجال معين، والبرلمان هو من يقوم بصياغة مشروع القانون موضوع المبادرة الشعبية، ثم يصادق عليه أو يعرضه على الاستفتاء الشعبي، وتسمى هذه الصورة "الاقتراح الغير كامل" أو "الغير مبوب".

رابعا - إقالة أحد النواب في البرلمان:

إن طلب إقالة أحد نواب البرلمان من قبل ناخبيه هو عبارة عن نوع من الرقابة التي يمارسها الناخبين على النواب المنتخبين، حيث تتم إقالة النائب الذي لا يستحق أن يستمر في تمثيل الناخبين، ويكون عزله أو إقالته عن طريق طلب يتقدم به عدد من الناخبين يحدده الدستور، وهذا قبل انتهاء عهده في البرلمان، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية على المقعد الذي كان يشغله النائب محل طلب العزل، ويمكن لهذا الأخير أن يترشح أيضا في حالة عدم فوزه في هذه الانتخابات يتقرر عزله، ويحل محله المرشح الذي فاز في الانتخابات، أما في الحالة العكسية فإن النائب محل العزل يحتفظ بمقعده في البرلمان لأنه أعيد انتخابه وتم تجديد الثقة به.

إن خطورة هذا الحق جعلت الدساتير التي تأخذ بهذه الصورة للديمقراطية الشبه مباشرة تضع ضمانات للحد من سوء استعمالها، فبالإضافة لاشتراط نصاب معين من الناخبين للتوقيع على طلب عزل النائب، اشترطت كذلك إلزامية تقديم كفالة مالية يبقى مبلغها معلقا على نتيجة الانتخاب، فإذا لم يفز النائب المعزول في المعركة الانتخابية لسد الشغور الواقع في البرلمان بسبب إقالته أعيد مبلغ الكفالة للناخبين الذين تقدموا بطلب العزل، أما في حالة فوزه يصادر مبلغ الكفالة، وإذا كانت هذه الضمانة في الحد من اللجوء إلى طلب العزل الكيدي والأمر يبقى نسبيا، فإن سلطة الناخبين في عزل نائبيهم من البرلمان تشكل ضمانا لصالحهم في حالة خضوع بعض النواب بعد انتخابهم لسلطان رجال الأعمال ورأس المال، ويعتبر العزل الشعبي بهذه

الطريقة تجسيد للرقابة الشعبية المستمرة على السلطة، ونوع من الحذر الدائم اتجاه الديمقراطية التمثيلية.

وقد نظم حق إقالة أحد نواب البرلمان في دساتير "كاليفورنيا" لسنة 1911 و"لوس أنجلوس" لسنة 1913، و"يوغسلافيا" لسنة 1963، و"بلغاريا" سنة 1971، وقد كانت المادة 107 من الدستور "السوفييتي" الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1977 تجبر البرلمانين على تقديم كشف حسابهم بشكل دوري لناخبيهم، وتسمح بعزلهم إذا فقدوا ثقة ناخبيهم، وعلى هذا الأساس تم عزل ثلاثة عشر نائبا في "مجلس السوفييت الأعلى" في الفترة الزمنية الممتدة بين سنتي 1960 وسنة 1984.

خامسا - حل البرلمان (الحل الشعبي) :

إن طلب حل البرلمان هو الأكثر ثقلا والأقوى أثرا من طلب إقالة نائب أو أكثر، لأن الحل الشعبي يكون موجها ضد هيئة البرلمان برمتها، فتكون هذه الوسيلة فعالة وخطيرة جدا في يد الناخبين لمراقبة البرلمان الذي يمثلهم، ويكون طلب الحل من عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، فيتم على ذلك تنظيم استفتاء شعبي يتوقف عليه استمرار البرلمان أو حله، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء هي الرفض يبقى البرلمان، وإذا كانت بالإيجاب فإنه يتم استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية جديدة، وهو ما كان مطبقا في بعض المقاطعات الألمانية، ولا يزال مطبقا في بعض المقاطعات السويسرية.

سادسا - عزل رئيس الجمهورية :

نصت بعض الدساتير على إمكانية عزل رئيس الجمهورية بواسطة الناخبين متى فقد ثقة الشعب به، ويعد هذا العزل من أخطر صور الديمقراطية الشبه مباشرة، لأنه يستهدف أعلى منصب في الدولة، كما أن استخدام هذا الحق من قبل الناخبين (الشعب السياسي) قد تكون الغاية منه هو الضغط عليه لاتخاذ إجراء أو إصدار قرار معين، والدساتير التي نصت على عزل رئيس الجمهورية بهذه الطريقة هي نادرة ومحدودة جدا، حيث جاءت به بعض الدساتير البرلمانية من بينها الدستور الألماني لسنة 1919، الذي وضع إطارا صارما لحق العزل للحد من إساءة استعماله، فقد اشترط ضرورة تقديم طلب العزل موقعا من عدد معين من الناخبين، ثم عرض هذا الطلب على موافقة ثلثي 3/2 أعضاءه ليتم توقيف رئيس الجمهورية عن مزاوله مهامه إلى غاية عرض هذا الطلب على الاستفتاء الشعبي، فإذا كانت النتيجة مؤيدة لطلب

العزل، اعتبر رئيس الجمهورية معزولا، أما إذا كانت نتيجة الاستفتاء ضد العزل، فإنه يتم حل المجلس النيابي ويعد هذا الاستفتاء بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: تقييم الديمقراطية الشبه مباشرة

إن للديمقراطية الشبه مباشرة كالديمقراطيتين المباشرة والنيابية مزايا وعيوب نبينها كالآتي:

أولا - مزايا الديمقراطية الشبه مباشرة:

تتمثل مزايا الديمقراطية الشبه مباشرة في الآتي:

- 1- إن الديمقراطية الشبه مباشرة أقرب من الديمقراطية النيابية إلى المبدأ الديمقراطي لأنها تمنع استبداد البرلمان بالسلطة وإقصاءه لإرادة الشعب.
- 2- تتميز الديمقراطية الشبه مباشرة بإتاحتها للشعب فرصة المشاركة في تسيير السلطة رغم وجود هيئة منتخبة من قبله لتمثله عن طريق مظاهر هذه الديمقراطية، كما رأينا سابقا، وهو ما يؤدي إلى تجنب سلبيات الديمقراطية المباشرة التي يستحيل تطبيقها من الناحية العملية، والديمقراطية النيابية التي تبعد الشعب عن السلطة.
- 3- تضمن الديمقراطية الشبه مباشرة صدور التشريعات التي تتوافق مع الإرادة الشعبية، وهو ما ينتج عنه الاستقرار التشريعي والاستقرار السياسي للدولة.

ثانيا - الانتقادات الموجهة للديمقراطية الشبه مباشرة:

تتمثل الانتقادات الموجهة للديمقراطية الشبه المباشرة في الآتي:

- 1- الديمقراطية الشبه مباشرة لا تصلح للتطبيق في الدول التي يكون المستوى الثقافي والوعي السياسي منخفضا لدى شعوبها، مما يجعل ممارسة مظاهرها، حتى إذا كانت صحيحة من الناحية الإجرائية، فإنها لا تعبر فعلا عن الإرادة الشعبية الحقيقية.
- 2- هناك مظاهر للديمقراطية الشبه مباشرة كعزل النائب، والحل الشعبي تقلل من قيمة البرلمان، كما أن سوء استعمالها من قبل الناخبين يؤدي على عدم الاستقرار السياسي.

خاتمة

من خلال ما تقدم نصل إلى أن مفهوم الحكومة قد أخذ وفقا للمعيار العضوي ثلاثة مفاهيم، وهي الحكومة بمعنى الوزارة، والحكومة بمعنى السلطة التنفيذية، والحكومة بمعنى مجموع السلطات الدستورية، أما الحكومة طبقا للمعيار الموضوعي لا تعني الهيئة الحاكمة بذاتها، وإنما تعني كيفية إسناد السلطة السياسية، وأسلوب ممارستها، وهي بذلك تقسم إلى حكومة ملكية وأخرى جمهورية وفقا لمعيار كيفية اختيار رئيس الدولة، وحكومة قانونية وأخرى استبدادية وفقا لمعيار مدى خضوعها للقانون، وحكومة فردية وأرستقراطية، وديمقراطية بناء على معيار مصدر السيادة فيها.

وقد تعددت أشكال الديمقراطية، حيث يمكن تصنيفها كما رأينا إلى ثلاث أشكال، وهي الديمقراطية المباشرة التي تمارس السلطة فيها مباشرة من قبل الشعب، والديمقراطية النيابية التي يمارس فيها الشعب السلطة عن طريق نواب ينتخبهم الشعب، والديمقراطية شبه المباشرة ومعناها أن يحتفظ الشعب بصلاحيات مهمة رغم انتخابه لنواب يمثلونه في البرلمان.

ويترتب على ممارسة الديمقراطية بشكل فعلي بناء على ما تعرضنا له ضمان التعبير السلمي في المجتمع بكل صوره بما تضمنه مرونة الاستجابة للرأي العام مما يؤدي إلى تضيق الفجوة بين التغيرات السياسية والاجتماعية المرافقة له.

وتلعب الديمقراطية دور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم إلى نظام الحكومة المركزية، كما تضمن التعاقب المنتظم على الحكم وإيجاد الحلول السلمية للتداول على السلطة. وتقوم الديمقراطية في الوقت الراهن على عدد ركائز من بينها الانتخابات السلمية والشفافة والنزيهة، وكذلك الأحزاب السياسية التي تؤدي دورا مهما في العملية الديمقراطية،

ومنظمات المجتمع المدني، والبرلمان الذي يعكس الإرادة الشعبية، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما تنص عليه القواعد الدستورية للدولة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002.
- 2- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار أبو العزم للطباعة، مصر 2005.
- 3- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية 2006.
- 4- أحمد عباس عبد البديع، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1971.
- 5- بوكرا إدريس، وايفي أحمد، النظرية العامة للدساتير والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، الطبعة الأولى 1992.
- 6- د. بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه، الجزائر، (د.ط) 2014.
- 7- د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة 1999-2000.
- 8- د. محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2001.
- 9- د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1998.
- 10- د. محمد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطو للطباعة 1981.
- 11- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2005.
- 12- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية 2007.
- 13- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2006.

- 14- د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 1999.
- 15- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2004.
- 16- د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية، والنظام الإسلامي: دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1998.
- 17- د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة التاسعة 2007.
- 18- د. عاصم أحمد عجيلة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مؤسسة الأهرام، مصر، الطبعة الخامسة 1992.
- 19- د. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2006.
- 20- د. عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 2003.
- 21- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة مع المبادئ الدستوري في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1999.
- 22- عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية 1993.
- 23- د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، دار إيتراك، مصر، الطبعة الرابعة 2011.
- 24- د. عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة: دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى 1996.
- 25- د. عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة 2011.
- 26- د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر 2000.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Dominique Chagnollaude, **Droit constitutionnel contemporain**, Dalloz, 1999.
- 2- Erik Olivia, **Droit constitutionnel**, 2^{em} éd- Dalloz, 2000.
- 3- -Hugues Portelli, **Droit constitutionnel**, 3^{em} éd, Dalloz, 1999.
- 4- - Jean Gicquel, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 16^{em} éd, Montchrestien, 2000.
- 5- Jean Paul Jacque – **Droit constitutionnel et institutions politiques** – 4^{em} éd – Dalloz –2000.
- 6- Michel Henri Fabre, **Principes républicains de droit constitution**, L.G.D.J, 3^{eme} éd, Paris-1977.
- 7- Pierre Pacte, **Institutions politiques droit constitutionnel**, 17^{em} éd, Armand Colin, 1998.

ثانيا - المذكرات والرسائل:

- 1- أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنة (فلسطين- مصر)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2007.
- 2- يعقوب يوسف ثامر الشمري، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- 3- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بي التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 4- محمد عبد الرحمان ولد أحمد سالم، مؤسسة رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الفرنسي لسنة 1958 والموريتاني لسنة 1991: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط، المغرب، 2006-2007.
- 5- ملاك راجي اسكندر، المزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني: دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
- 6- عادل محمد أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2002.
- 7- علاء الدين سعد خطاب موسى، التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2000.

- 8- علي أحمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بني سويف، مصر 1996.
- 9- صلاح محمد حسن إبراهيم، النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2003.
- 10- مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006.

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

- 1- Site: Assemblée nationale - <http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp>.
- 2-Site: <https://www.parliament.uk/ /lords>.

رابعا - الدساتير:

- 1- الدساتير الجزائرية لسنة: 1963 - 1989 بتعديلاته إلى غاية 6 مارس 2016.
- 2- الدستور المغربي الصادر في 29 يوليو 2011.
- 3- الدستور الأردني صادر 08 جانفي 1952 المعدل إلى غاية 2014.
- 4- الدستور الأمريكي الصادر سنة 1789 المعدل إلى غاية سنة 1992.
- 5- القانون الأساسي الألماني صادر 23 ماي 1949 المعدل إلى غاية 26 جويلية 2002.
- 6- الدستور التونسي الصادر 26 جانفي 2014.
- 7- الدستور السويسري الصادر 18 أفريل 1999 المعدل إلى غاية 9 فيفري 2014.
- 8- الدستور الفرنسي الصادر 3 جوان 1958 المعدل إلى غاية 23 جويلية 2008.
- 9- الدستور الهندي لسنة 1949 المعدل إلى غاية سنة 2012.